اسْتِبَاحَةُ دِمَاءِ الأَبْرِيَاءِ
الخُطُورَةُ - الأَسْبَابُ - العِلَاجُ
دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية

د/ شِهَابُ الدِّين مُحَمَّد علي أَبُو زَهْو
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر بمصر

من ١٥٧ إلى ٢٥٢

Violation of Innocent People's Blood The Severity - The Causes - The Cure ،An Objective Study In The light Of The Prophetic Sunnah

DR/Shehab Al-Din Mohamed Abou Zahw

Assistant Professor in the Department of Hadith and Its Science, Faculty of Islamic Fundamentals and Dawa, Al Azhar University, Tanta.

استباحة دماء الأبرياء، الخطورة – الأسباب – العلاج، دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية

شهاب الدين محمد علي أبو زهو
قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية – جامعة الأزهر – طنطا.
البريد الإلكتروني: ShehabElDinAbouZahw.27@azhar.edu.eg

الملخص: أظهرتِ السُّنَّة النبوية عناية فائقة بالنفس البشرية وَعَدَّتِ الحفاظ عليها حقًّا أساسيًا لكل فرد في المجتمع. وقد ماجت الأرض هذه الأيام بفتن أظهرت ممارسات مستبشعة في إهدار ما للنفس من كرامة ودم وحرمات. سلط هذا البحث الضوء على مفهوم النفوس المحرمة، وأنواع الجنايات عليها، وما يترتب على ذلك من العقوبات الدنيوية والأخروية، مع استعراض الأسباب التي تؤدي إلى هذه الجنايات وسبل مواجهتها وعلاج آثارها. أكدت نتائج الدراسة إثبات الحرمة لنفس كل أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين، وأنه يجب على المسلم كف يده ولسانه في مواضع الفتن. كما بينت دوافع استباحة النفوس المحرمة، وأنها تتلخص في ثلاثة أقسام: ذاتية (مثل الغضب والشح والإدمان)، أو مجتمعية (مثل التعصب والمناخ التحريضي ضد المخالف)، أو فكرية (مثل الجهل وغياب المنهج الصحيح). ومن أهم ما يجب فعله لمواجهة هذه الأخطار العمل على تنمية الوازع الديني والتبصير بهذه الحرمات وإشاعة روح الإخاء والتسامح، بالإضافة لتطبيق الحدود الشرعية وتغليظ العقوبات التعزيرية على كل من يستهين بحرمة النفس البشرية.

الكلمات المفتاحية: الدماء – استباحة – النفوس المحَرَّمة – السنة النبوية – الخظورة – العلاج

Violation of innocent people's blood, the severity - the causes - the cure،An objective study in the light of the Prophetic Sunnah.

Shehab Al-Din Mohamed Abou Zahw
Department of Hadith and Its Science, Faculty of Islamic Fundamentals and Dawa, Al Azhar University, Tanta.
Email: ShehabElDinAbouZahw.27@azhar.edu.eg

Abstract:
The sunnah of prophet Mohammad peace be upon him has shown great care of the human soul, thus it considered the sanctity of the human soul as a fundamental right for each individual of the society. Nowadays, sedition and corruption filled the globe showing terrible practices against human dignity and the sanctity of blood. This research shed light on the concept of the sanctity of the human soul, and the types of crimes commited against it, and it shed light also on the punitive sanctions that the islamic law has decided for these terrible crimes in this lifetime or in the hereafter, including a review of the causes that led to these crimes, exposing ways to cure them and cure their effects.
The results of this study has proved a same inviolability for all members of society, Muslims and non-Muslims, and it also proved that the Muslim must keep-off his hand and his tongue in the case of sedition. It also showed the motivations that led to the violation of the infallible souls, which have been divided through this research into three reasons: personal motives (such as anger and stinginess and addiction), Societal motives (such as the climate of intolerance and incitement against others), or intellectual motives (such as ignorance and the absence of the proper religious curriculum).
The most important thing we should do to cope with these dangers is to develop the concept of the religious faith, and to clarify the sanctity of the human soul and foster a spirit of brotherhood and tolerance, as well as to apply the legitimate borders and harsher the punitive sanctions on any person who trivializes the sanctity of the human soul.

Keywords:Blood - violation - forbidden souls - The Prophetic Sunnah - the danger - the cure.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن السُّنة النبوية هي مصدر التشريع الإسلامي مع القرآن الكريم، ولا غنى عنها لمعرفة دين الله ومقاصده في كتابه الكريم، وقد جاء الإسلام -قرآنًا وسُنَّةً- بالمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، ثم إن السُّنة النبوية قد عُنيت بالنفس عناية فائقة، فَشرعتْ من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها.

ويَعتبر الإسلام جريمة الاعتداء على النفوس من أكبر الجرائم، وقد حفلت السُّنة المطهَّرَة بأحاديث كثيرة في الحث على صيانة النفس، وتحريم الجنايات عليها، كما أنها قد سلطت الأضواء على الأسباب التي تؤدي إلى الاستخفاف بحرمة الدماء، فشَخَّصّت الداء، ومن ثَّمَّ وصفت العلاج، وأوضحتْ سُبل الوقاية من الجناية على النفوس المحرمة، كلٌّ ذلك بوسائل غاية في الكمال، تشمل الجوانب الإيمانية والوجدانية والاجتماعية والدعوية والفكرية والإعلامية.

ومن هنا جاء هذا البحث -بتوفيق الله تعالى وفضله- بعنوان: "استباحة دماء الأبرياء، الخطورة - الأسباب - العلاج، دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية".

رأيتُ أن أُلقي في هذا البحث الضوءَ على خطورة استباحة دماء الأبرياء أيًّا كان دينهم، والأسباب التي تؤدي إلى سفكها، وما يترتب على ذلك من العقوبات الدنيوية والأخروية، وبالتالي إبراز سُبل وقاية الدماء الْمُحَرَّمة وصيانتها من الاعتداء عليها، وكان تناولي له وفق الخطة التالية:

- المقدمة: وفيها عنوان البحث وخطته.
- التمهيد، وفيه: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مكانة النفوس وحرمتها، وفيه مطالب:
المطلب الأول: مكانة النفوس.
المطلب الثاني: أنواع الأنفس المحرمة.
المطلب الثالث: حرمة قتل النفوس المعصومة عامة.
المطلب الرابع: حرمة قتل النفوس المؤمنة.
المطلب الخامس: حرمة النفوس غير المسلمة.
المبحث الثاني: أسباب الاستخفاف بحرمة النفوس والاعتداء عليها، وفيه ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الأسباب الذاتية.
النوع الثاني: الأسباب المجتمعية.
النوع الثالث: الأسباب الفكرية.
المبحث الثالث: سبل الوقاية من الجناية على النفوس، وفيه محوران:
المحور الأول: الأسلوب الوقائي.
المحور الثاني: الأسلوب العلاجي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث.

هذا، وما كان من توفيق فمِنَ الله وحده، وما كان مِن خطأ أو تقصير فمِنِّي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه
أبو محمد الأزهري
د/ شهاب الدين بن محمد أبو زهو
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر بمصر

التمهيد

أهمية البحث:

هذا البحث له أهمية كبرى في عصرنا الراهن يمكننا إيجازها فيما يأتي:

١- أنه بحث حديثيٌّ لموضوع متعلق بأخطر قضايا المجتمع المسلم خاصة والإنساني عامة.

٢- بيان صيانة الدماء في الإسلام، وأنها لا تهدر إلا بمسوغ اعتبرته الشريعة.

٣- أنه يستقرئ الأحاديث المتعلقة بالموضوع ويسلط الضوء على المراد منها، مع ربطه بالواقع وتوظيفه في تقديم الحلول المناسبة.

٤- إبراز ما تضمنته وتميزت به السُّنة النبوية في مجال حفظ الحياة كَحَقٍّ مِن حقوق الإنسان.

٥- الإسهام في صَدِّ الهجمة المواجهة ضد الإسلام ووَصْفِه بأوصاف هو بريء منها، مثل وصفه بأنه: "دين دموي يقوم على إزهاق الأرواح وقتل الأبرياء".

مشكلة البحث:

لا يخفى على أحد ما تموج به الأرض في عالم الناس اليوم من هرْجٍ ومرْجٍ، وإهراقٍ للدماء بغير حق، وهتْكٍ للحرمات، حتى صار الإنسانُ لا قيمة له، يُذبح كما تُذبح الشاة، ويُنحر كما تُنحر الإبل، بل إننا نرى بعض الناس يَقتل غيره لأسبابٍ تافهة لا قيمة لها، وعِلَّةُ كل ذلك: الانحلالُ، وطَيْش العقول، واضطراب النفوس، وانتشار الفتن. ومن هنا جاء هذا البحث ليحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مدى اهتمام السُّنة النبوية بخطورة الاعتداء على النفس المسلمة خاصة والبشرية عامة؟

٢- ما أنواع الدماء الْمُحَرَّمة التي اهتمت السُّنة النبوية بالحديث عنها؟

٣- ما الأسباب التي أبرزت السُّنة النبوية أنها تؤدي إلى استباحة الدماء الْمُحَرَّمة والاعتداء عليها؟

٤- ما هي سبل الوقاية التي قدمتها السُّنة النبوية لتجنب الاعتداء على الدماء الْمُحَرَّمة؟

٥- كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الدماء الْمُحَرَّمة؟

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١- انتشار ظاهرة الاعتداء على النفوس حتى تَحَوَّلَ ذلك إلى مشكلة تمثل خطرًا على المجتمع.

٢- براعة المنهج النبوي في التصدي لتلك القضية، والتحذير من الوقوع فيها.

٣-دقة السُّنة النبوية في تشخيص الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على النفوس، وتقديم سبل الوقاية من الجناية عليها، ووصف العلاج لها، حتى يعيش المجتمع في أمن وأمان.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بتحريم النفوس وعصمتها، وأنواع الجنايات عليها، وأنواع النفوس المحرمة.

٢- الوقوف على ما ورد في السُّنة المطهرة حول حرمة الدماء بأنواعها، والأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء عليها، وسبل الوقاية منها.

٣-إبراز الدور العظيم للسُّنة النبوية في صيانة المجتمع وإقامته على أسس من السِّلم العام الذي يشمل المسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الدولة المسلمة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الكتب والمصادر والدراسات السابقة، والرجوع إلى الشبكة العنكبوتية، لم أجد من كتب في هذا الموضوع، أو تطرق إليه بشكل علمي متكامل، فكان هذا البحث جديدًا في مضمونه وترتيبه، وهو من الدراسات الموضوعية في ضوء السُّنة النبوية، حيث اشتمل على ذكر مكانة النفوس وحُرْمتها، وأنواع الأنفس الْمُحَرَّمة، ودراسة عن الأسباب التي تؤدي إلى الاستخفاف بها، وتقديم سبل الوقاية من الجنايات عليها، وهو ما لم أره مجموعًا في بحث واحد حسب اطلاعي.

ومن الكتب والأبحاث التي تطرقت إلى بعض مباحث هذه الدراسة ما يلي:

١- تحريم القتل وتعظيمه، للإمام عبد الغني المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله عمار بن سعيد تمالت، الناشر: مكتبة دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وقد احتوى على (٨٥) حديثًا مروية بالأسانيد، من غير ترتيب، ولا شرح.

٢- الكتب المؤلفة في علم المقاصد، ومنها: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف بن زغيبة عز الدين، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. الباحث: علي حسن محمد جمال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، ماليزيا.

٤- حرمة إراقة الدماء في الإسلام، د. رشيد كهوس، بحث منشور في مجلة "المدونة" التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الأولى، العدد: ٤، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، أبريل ٢٠١٥م.

٥- حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية، د. عادل محمود آل سدين مكي الأزهري، بحث منشور على موقع "الآلوكة" على الشبكة العنكبوتية.

٦- حصانة النفس في الشريعة الإسلامية ووثائق حقوق الإنسان، أ.د محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج التأصيلي عند تعريف المصطلحات، والمنهج الاستقرائي متمثلًا في الاختيار مما صح من الأحاديث النبوية، وانتقاء ما يناسب المقام منها، ويفي بغرض البحث، نظرًا إلى طبيعة مثل هذه البحوث وضيق مساحتها عن استيعاب جميع ما ورد في هذا الباب، والمنهج التحليلي متمثلًا في تدبر الأحاديث النبوية وبيان هداياتها.

٢- توثيق النصوص وتخريج الأحاديث حسب المعهود علميًّا، مكتفيًا في التخريج بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلى الزيادات المهمة عليهما إن وجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرَّجْته تخريجًا متوسطًا من بعض

المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهـــاره وبيـــان درجته.

٣- التعريف بما يلزم من المصطلحات الشرعية والمفردات اللغوية.

المبحث الأول: مكانة النفوس وحرمتها

المطلب الأول: مكانة النفوس:

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، وحياةُ الإنسان قوامُها حفظُ الضرورات الخمس، وبها يُصان الدينُ كله، والحياةُ كلها؛ وذلك لأن (الإسلام ينظر إلى وجود الإنسان على أنه بناء الله، فلا يحق لأحد أن يهدمه إلا بالحق، وبذلك يقرر عصمة الدم الإنسانى، ويعتبر من يعتدى على نفس واحدة فكأنما قد اعتدى على الناس جميعًا: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢])[١].

(وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَالْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ، وَلَكِنَّ قَتْلَ الْأَسِيرِ فِي الْجِهَادِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَانَ حَقًّا)[٢]. ولما كان قتْلُ النفس مفضيًا إلى هذه المفسدة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي أُمَّتَه عنه، وذَكَرَ

---

(١) التفسير الوسيط، للإمام الأكبر د. سيد طنطاوي (٥/ ٢١٨) وإنما عدَّ قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا: (لأن الذي يقتل نفسًا بغير حق؛ يكون قد استباح دمًا مصونًا قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة؛ فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعًا، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنساني كله) المصدر السابق (١٢٧/٤).

(٢) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (١٦١/٨)، بتصرف.

عواقبَه الوخيمة في الدنيا والآخرة. وفي الصحيحين[١] من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى مقاصدها في حفْظِ الخَلْق، ومن هذه المقاصد: حفظ الضروريات الخمس التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، (وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ... وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وهي مُرَاعَاةٌ في كل ملة)[٢]. وقد جاء مقصدُ حفظ النفس بعد مقصد حفظ الدين؛ ليدل على عناية الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: أنواع الأنفُس المحرَّمة:

المقصود بالأنفس المحرمة التي قامت الشريعة على حفظها: كُلُّ مَعْصُوم الدَّم، بِعِصْمَةِ الدَّارِ، وَمَنَعَةِ الْإِسْلَامِ، وذلك يكون بالإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان، أَوِ انْتِفَاءِ مُوجِبٍ لا عَفْوَ فِيهِ[٣]، وأما غير ذلك كنَفْسِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: ٤٥] (٥/٩ رقم٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٢ رقم ١٦٧٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٧)، بتصرف، وقد علق الشيخ دراز بقوله: «مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات».

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٨/٩)، وجامع الأمهات لابن الحاجب المالكي (ص:٤٩٠)، والمراد بـ: "انْتِفَاءِ مُوجِبٍ لا عَفْوَ فِيهِ": الحُدُودُ التي لَا بُدَّ أَنْ تُقَامَ وَلَا تَخْيِيرَ فِيهَا وَلَا عَفْوَ. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩١/٨). ويمكن أن نقول إن النفوس المحرمة هي: كُلّ مَعْصُوم الدَّمِ بِعِصْمَةِ الدَّارِ، وَمَنَعَةِ الْإِسْلَامِ. (انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٣٧٣/٨).

المحارب، أو المرتدِّ، أو مَن وجبت عليه عقوبةٌ شرعية مِنْ قصاص أو رجْمٍ أو تعزير، فليست مما عُنيت الشريعة بحفظه، لكونِ محاربتِه للإسلام أعظمَ في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، وعلى هذا فإن الأنفُس المحرَّمة التي لا يجوز الاعتداء عليها -بغير حقٍّ- أربع:

الأولى: نفْس المسلم، وهو مَن نطَقَ بالشهادتين -والنطقُ بهما كافٍ للدخول في الإسلام-.

الثانية: نفْس الذمي، وهو الكافر المقيم تحت ذمَّة المسلمين بدفع الجزيَّة[١].

الثالثة: نفْس المعاهد، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة[٢].

الرابعة: نفْس المستأمِن، هو الحربي المقيم إقامةً مؤقتة في ديار الإسلام[٣].

المطلب الثالث: حرمة قتل النفوس المعصومة عامة:

لقد تواترت الأحاديث النبوية التي تبين مكانة النفوس البشرية، وتنهى عن الاعتداء عليها، حتى قررت أن زوال الدنيا لا يقارن بإزهاق الأرواح بغير حق، وهذا الأمر يشمل النفوس المؤمنة خاصة، والإنسانية عامة، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[٤] الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[٥]. هذا، وقد تنوعت الأساليب النبوية في بيان تعظيم دم الإنسان بصفة عامة، وذلك على عدة وجوه نورد منها ما يلي:

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان (ص:٢٢).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٤٦٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٩٥/٧)، والمدونة الكبرى لسحنون (٢٤/٣)، والأم للشافعي (٢٨٣/٤)، والفروع لابن مفلح (٣٦٧/٢)، وأحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان (ص:٤٦ و٦٧).

(٤) ورطات: جمع ورطة، والورطة: هي الهلكة، والهلاك، وأصل الورطة: أرض مطمئنة لا طريق فيها، ثم صار مثلًا لكل شدة وقع فيها الإنسان، فكل أمر تعسر النجاة منه: ورطة، من هلكة أو غيرها. (انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/١٤، وتاج اللغة وصحاح العربية ١١٦٦/٣، وتاج العروس ١٦٥/٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]، (٢/٩) ح(٦٨٦٣).

أولًا: بيانُ اعتبارِ قتْلِ النفْسِ بغيرِ حقٍ مِن أكبر الكبائر، وأنه في الوزر قريب من الشرك بالله تعالى. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه الشيخان عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»(١).

فقد عدَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – القتلَ العمد من الكبائر؛ لعِظَمِ هذا الجُرم، فالقاتل يعتدي على المقتول؛ فيفتك بحياته، فشدَّد الإسلام تحريمَ القتل، فجعَله من الكبائر، بل جعَلَ قتْلَ نفْسٍ واحدةٍ كقتْلِ الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]؛ (لأن الذي يَقتل نفسًا بغير حقٍّ؛ يكون قد استباح دمًا مصُونًا قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومَن استباح هذا الدم في نفْسٍ واحدة؛ فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعًا، إذ النفْسُ الواحدة تمثل النوع الإنساني كله)(٢).

ثانيا: أن المؤمن لا يزال يُوَفَّقُ للعمل الصالح حتى يصيب دمًا حرامًا؛ فيُحْرَم هذا التوفيق: ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٣). (فالفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل: ضاقت؛ لأنها لا تَفِي به...، وإنَّ قتْلَ البهائم بغير حقٍّ لموجبٌ ذنبًا عظيمًا، فكيف قتْلُ الآدمي الذي لو وَزَنَ بالدنيا بأَسْرِها لَرَجَحَها؟!)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات – باب: ما قيل في شهادة الزور (٣/١٧١-١٧٢ رقم ٢٦٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/٩١ رقم ٨٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي (٤/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣]، (٩/٢ رقم ٦٨٦٢).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي (ص:٩٧٨).

ثانيًا: بيان أنَّ أعظمَ حقوق الآدميين: الدماءُ؛ وأنها أولُ ما يُقضى بين الناس فيه يوم القيامة: ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١). ففي هذا الحديث بيان (عِظَم أمر القتل؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم)(٢)، وأنه من (أكبر الكبائر بعد الشرك، والبداءةُ بالدماء تدل على أهميتها، وعِظَمِ مفسدة القتل، فإنه هَدْمُ البنية الإنسانية التي بَنَتْهَا القدرة الإلهية، فليس بعد الكفر ذنبٌ أعظم من القتل)(٣)، وهذا الأمر ليس خاصًّا بالمسلمين دون غيرهم، فظاهر الحديث يوضح أن القضاء يكون بين الناس عمومًا.

ثالثًا: بيان أنَّ أعْتَى الناسَ وأطغاهم: الذي يَقتُل في الحَرَم، والذي يتعدى في القتل بأنْ يَقتل غيرَ قاتِلِه، والذي يكون الدافع له على القتل هو الأخذَ بالثأر والانتقامَ للنفس شأنَ أهل الجاهلية. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ(٤) الْجَاهِلِيَّةِ»(٥). وروى البخاري في "صحيحه" من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨ رقم ٦٥٣٣)، وفي كتاب الديات (٢/٩-٣ رقم ٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٣٠٤/٣ رقم ١٦٧٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٩/١٢).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٨٩/٣).

(٤) ذُحُول: بضم الذال المعجمة والحاء المهملة، جمع ذَحْل، بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: وهو الثأر والدماء. والمراد هنا: طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام. وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، أَعْتَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَبْغَضُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَّا فَالشِّرْكُ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ. (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥٣/٧).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧٠/١١ رقم ٦٧٥٧)، واللفظ له، والحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" في كتاب المغازي – باب: غزوة الفتح (٧٠٩/٢ رقم٦٩٧ بغية الباحث)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على مسند الإمام أحمد. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤٠/١٣ رقم ٥٩٩٦) وجعله من مسند ابن عمر، ويظهر أنه

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: ... – وعَدَّ منهم –: وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»(١).

المطلب الرابع: حرمة قتل النفوس المؤمنة:

لقد أعلن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في حجة الوادع، كما في الحديث الذي ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢). وهذه الأحاديث التالية تبين في جلاء أن "الله – عز وجل – أكرم عبده المؤمن بأن جعل له حرمة عظيمة، وحرم التعرض له بأي نوع من أنواع الأذي.

قال أبو العباس القرطبي: "والدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها في أُهْبها، فلا نستبيحها إلا بأمرٍ بيِّنٍ لا إشكال فيه"(٣).

هذا وقد تنوعت الأساليب النبويةً في بيان تعظيم دم المسلم، وذلك على عدة وجوه منها ما يلي:

تحريف من النساخ، كما أشار أليه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٢٥/٨)، والصواب ابن عمرو، فَسَقَطت الْوَاو. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩١/٢٢ رقم ٥٠٠)، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/٤ رقم ٨٠٢٥ و٨٠٢٦) واللفظ له، عن أبي شريح العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٧٤/٧ رقم ١١٧٣١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب: من طلب دم امرئ بغير حق (٦/٩ رقم ٦٨٨٢).

(٢) البخاري في كتاب الحج – باب بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (٢/ ١٧٦ رقم ١٧٤٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٧/٥).

أولًا: التصريح بتحريم دم المؤمن بغير حق، وأن الحقَّ الذي يجوز فيه قتل المسلم – لولي الأمر، لا لآحاد الناس – أحدُ ثلاثة: الردة عن الإسلام، أو الزنا بعد الإحصان، أو قتل النفس بغير حق. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ[١] فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ[٢]، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَ اللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟[٣]. فالمسلم معصوم الدم إلا من هذه الثلاث، فإذا فعل المسلم واحدة منها؛ فإنه يقتل بالكفر بعد الإيمان والزنا مع الإحصان، وأما إن قتل نفسًا بغير نفس؛ ففيه تفصيل: فالقتل ثلاثة أنواع: العمد المحض، والخطأ الذي يشبه العمد، والخطأ المحض وما يجري مجراه[٤]. أما القتل العمد، فيجب فيه القصاص، ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو

---

(١) محصور: أي محبوس في الدار، ممنوع عن الأمور. انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني (٢٣١/٥).

(٢) البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات – باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (١٧٠/٤-١٧١ رقم ٤٥٠٢)، والترمذي في أبواب الفتن – باب: ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤٦٠/٤-٤٦١ رقم ٢١٥٨)، والنسائي في كتاب تحريم الدم – باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (٩١/٧ رقم ٤٠١٩)، وابن ماجه في كتاب الحدود – باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢ رقم ٢٥٣٣)، كلهم من طرق عن حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة ابن سهل، به، وزاد النسائي مع أبي أمامة عبدَ الله بن عامر بن ربيعة. وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٤) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي (٤/٢-٧)، باختصار.

يعفو، وهو الأفضل: إن تحققت به المصلحة[١]. وأما شبه العمد، فتجب فيه الدية المغلظة مع الكفارة[٢]. وأما الخطأ، فهو قسمان: القسم الأول: تجب فيه الكفارة على القاتل، والدية المخففة على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين. والقسم الثاني: تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافرًا[٣].

ثانيا: بيان أن قتل النفس المسلمة بغير حق يُعد كُفْرًا عمليًا، وأن من استحله لنفسه كانت منزلته والكافر سواء[٤]. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: - عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٥]. ولفظ الكفر غير مراد، قال الحافظ ابن حجر: "لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفضٍ إلى إزهاق

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم التويجري (ص:٩٣٤)، بتصرف.

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم التويجري (ص:٩٣٤)، بتصرف.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري (٥٤/٥).

(٤) وذلك مستفاد من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ، هذه الصيغة من صيغ الامتناع، أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن، أي: متعمدًا، وفي هذا الإخبارُ بشدة تحريمه وأنه منافٍ للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أومن فاسق قد نقص إيمانه نقصًا عظيمًا، ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل؟ وهذا يصدقه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، فعُلِم أن القتل من الكفر العملي وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله. (انظر: تفسير السعدي، ص:١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله (١٩/١ رقم ٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٨١/١ رقم ٦٤).

الروح؛ عبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرِد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، أو أطلق عليه الكفر: لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي..."(١).

ثالثًا: تعظيم ذنب قتل المسلم بغير حق، وأنه يُخشى على من لا يتوب منه أن لا يغفره الله – عز وجل –. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٢).

وهذا مأخوذ من آيتين في كتاب الله تعالى، أما الأولى: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا خاص بمن مات مشركًا بالله تعالى، وأما الآية الثانية: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٩٣]، وهذا خاص بالقاتل المتعمد، وخص بعض المفسرين وشراح الحديث هذا بمن استحل القتل، ولهذا قال النووي: «فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدًا مستحلًا له بغير حق ولا تأويل: فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل، بل معتقدًا تحريمه: فهو

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/١١٢-١١٣)، باختصار.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم – باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤/١٠٣ رقم ٤٢٧٠)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الجنايات – باب: ذكر إيجاب دخول النار للقاتل أخاه متعمدًا (١٣/٣١٨ رقم ٥٩٨٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد صححه ابن حبان بإخراجه له في صحيحه، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩١ رقم ٨٠٣٢)، ووافقه الذهبي، وصححه –أيضًا– الحافظ المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/٢١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (٧/٨١ رقم ٣٩٨٤)، وأحمد في "مسنده" (٢٨/١١٢ رقم ١٦٩٠٧)، كلاهما من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما، بلفظ مقارب، وقد صححه الحاكم –أيضًا– في المستدرك (٤/٣٩١ رقم ٨٠٣١)، ووافقه الذهبي.

فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدًا فيها، لكن الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلًا، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار».

وهنا مسألة يحسن الإشارة إليها، ألا وهي: توبة القاتل المتعمد، هل هي مقبولة، أو لا؟

وقد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، الأول: لا توبة للقاتل المتعمد، وأنه يخلد في النار. والثاني: أوّل أصحابه الخلود بالمكث الطويل لا الدوام. والثالث: خصَّ أصحابه الخلود في النار وعدم قبول التوبة بمن قتل مستحلًا[١]. وقد قال بدر الدين العيني: «وأجمع المسلمون على صحة توبة القاتل عمدًا، وكيف لا تصح توبته، وتصح توبة الكافر، وتوبة من ارتد عن الإسلام ثم قتل المؤمن عمدًا ثم رجع إلى الإسلام؟»[٢]. وما أحسن قول المحقق ابن القيم، فقد قال: «وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ لله، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ الله، وَتَوْبَةً نَصُوحًا: سَقَطَ حَقُّ الله بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ بِالاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ؛ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ الْمُحْسِنِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَا يَبْطُلُ حَقٌّ هَذَا، وَلَا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هَذَا»[٣].

رابعًا: زَجْرُ مَن يقدم على القتل ببيان عاقبته الوخيمة، وأن الأرض لم تَقْبَل جُثَّتَه تعظيمًا للدم، وإجلالاً لكلمة التوحيد. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ، قَالَ: مَا هَلَكْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟! قَالُوا: قَالَ

(١) بتصرف من: أيسر التفاسير، لأسعد حومد (ص:٥٨٦)، وانظر هذه المسألة بتفصيل في: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير (٩/٢٢-٦٦)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٣٣٢-٣٣٥).

(٢) عمدة القاري، لبدر الدين العيني (١٨/١٨٣).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية (ص:١٤٧).

اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لله، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: نَعَمْ، شَهِدْتُ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ؟!، قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ»، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ. وزاد في رواية: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]. فالأصل أن الحكم على الناس بالظاهر؛ فإنْ أَظْهَرَ المحاربُ الإسلامَ كَفَّ المجاهدُ عنه؛ لأنه أعلن إسلامه، فيقبل منه إسلامه حتى يُظهر خلافه، قال القاضي عياض عند الكلام على حديث أسامة: «لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأوِّلًا، وظانًّا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يعلم بعد حكم النبى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيه، ألا

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن – باب: الكف عمَّن قال لا إله إلا الله (١٢٩٦/٢ رقم ٣٩٣٠)، وحسنه البوصيري في "الزوائد" (١٦٣/٤).

تراه كيف قال: إنما قالها متعوّذًا، فحكمه حكم الخاطئ»[١]، ومع أن القاتل تأوَّل؛ إلا أن الله تعالى أراد أن يرينا آية لتعظيم حرمة الدماء عمومًا، وحرمة دم من أظهر الإسلام خصوصًا.

خامسًا: بيان حرمة دم المؤمن، وأن زوال الدنيا بأسرها أهون عند الله من إراقة دمه. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عِنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[٢]. وكيف لا يكون زوال الدنيا أهون عند الله من قتل الرجل المسلم، (والإسلام ينظر إلى وجود الإنسان على أنه بناء بناه الله تعالى، فلا يحل لأحدٍ أن يهدمه إلا بحق، وبهذا يقرر الإسلام عصمة الدم الإنساني، ويعتبر من يعتدي على نفس واحدة، فكأنما قد اعتدى على الناس جميعًا)[٣].

سادسًا: بيان عظم ذنب المشتركين في القتل، وأنه لا يَعْظُم على الله - عز وجل - أن يُدخل النار أهلَ السماوات والأرض إذا اشتركوا في قتل المؤمن. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧٣/١)، والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: في كتاب المغازي، باب بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (١٤٤/٥ ح٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٧/١ ح٩٦) ولفظ مسلم: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب: تعظيم الدم (٨٢/٧ رقم ٣٩٨٦، و٣٩٨٧)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الديات - باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٦/٤ رقم ١٣٩٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَهَذَا المَوْقُوف أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(٣) التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي (٣٤٣/٨).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ؛ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[١]. ففي هذا الحديث النبوي الشريف بيان لعظم جرم الاشتراك في القتل، وأن الله تعالى لا يبالي بالمشتركين في القتل؛ فيكبهم في النار جميعًا، وقد جمع هنا أهل السماء، وهم الملائكة، وأهل الأرض من إنس وجان، (وفيه تعظيم قتل المؤمن؛ ولذا قيل: إنه لا توبة لقاتله، وظاهرُه: ولو اشتركوا بالقول ولم يباشروا؛ لأنه يتعذر مباشرة الكل له من الملائكة والجن عادة)[٢].

سابعًا: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله، وأنه قد عصم بها دمه وماله، وأنه لا يتأولنَّ أحدٌ فيقتلَه. ومن الأحاديث التي تدل على ذلك: - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا: حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»[٣]. ففي هذا الحديث أن رجلًا أسرَّ للنبي - صلى الله عليه وسلم - كلامًا - يظهر في هذه الرواية - أنه كلمه عن أحد الناس، فأمره بقتله، وفي رواية ابن ماجة أن الرجل الذي أسر

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الديات - باب: الحكم في الدماء (٦٩/٣ رقم ١٣٩٨)، وقال: «هذا حديث غريب»، والحديث إسناده حسن، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧/٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٣٠/٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (٨٠/٧ رقم ٣٩٨٢)، من طريق: شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يقول، ثم ذكره، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن - باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (١٢٩٥/٢ رقم ٣٩٢٩)، من طريق: حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ، ثم ذكر نحوه، إلا أن الأمر بالقتل كان من نصيب الرجل الذي أسرَّ للنبي صلى الله عليه وسلم، ولعل أحد الرواة وهم في رواية النسائي، وهذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١٦١/٤).

الكلام للنبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي صدر حكم القتل ضدَّه، فلما سأله عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –أيشهد أن لا إلـــه إلا الله؟ وأخبـــر بالإيجاب: أمر بتركه.

المطلب الخامس: حرمة النفوس غير المسلمة:

لقد حرَّم الإسلام الدماء عمومًا كما تقدَّم، وحرم دماء المســلمين خصوصًـــا، وأكَّد على حرمة دماء الكافرين غير المحاربين –أيضًا–، وقد قسم العلماءَ – رحمهم الله تعالى – الأنفسَ المحرمة التي لا يجوز الاعتداء عليهـــا –بغيـــر حق– على النحو التالي: الأولى: نفس الذمي، وهو الكافر المقيم تحت ذمَّـــة المسلمين بدفع الجزيَّة[١]. الثانية: نفس المعاهد، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة[٢]. الثالثة: نفس المستأمِن، هو الحربِي المقيم إقامـــة مؤقتة في ديار الإسلام[٣]. والفرق بين أمان الذمِّي وبين المعاهد والمستأمن هو: أنّ أمان الذمِّي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمّة، وتضرب عليه الجزية[٤].

---

(١) الدرّ النقي (ص:٢٨٩)، وأحكـــام الـــذميين والمســـتأمنين د. عبـــد الكـــريم زيـــدان (ص:٢٢)، وقال ابن الأثير في "النهاية" (١٦٨/٢ مادة ذمم): (الذِّمَّة والذِّمَام بِمَعْنَى العَهْد، والأمَان، والضَّمان، والحُرمَة، والحق. وسُمِّي أَهْلُ الذِّمَّة لدخُولهم فِـــي عَهْـــدِ الْمُسْـــلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/٧ و١٢١/٧).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٤٦٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، والبحر الرائـــق (٩٥/٧)، والمدونـــة الكبـــرى لســـحنون (٢٤/٣)، والأم للشافعي (٢٨٣/٤)، والفروع لابن مفلـــح (٣٦٧/٢)، وأحكـــام الـــذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيـــدان (ص:٤٦ و٦٧)، والموســـوعة الفقهيـــة الكويتيـــة (١٦٨/٣٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٧٨/١٠)، وقد ذكر الدكتور صالح بن إبراهيم بـــن محمـــد الحصين خمسة فروق بين الذمي والمستأمن في بحثه: "حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية" المنشور في مجلة العدل الصـــادرة عـــن وزارة العـــدل السعودية، العدد رقم ٥١ رجب ١٤٣٢هـــ الســـنة ١٣/ ص ١٤٥ – ١٥١، فليراجعـــه طالب الزيادة غيرَمأمور.

قال الدكتور محمد الزحيلي[١]: (يطلق الفقهاء ألفاظا متعددة، واستعمالات كثيرة على الذمة، والمقصود منها واحد، فتطلق الذمة على العقد والعهد، أي عقد الذمة، وعهد الذمة، كما تطلق على أهل الذمة، أي أصحاب العهد والأمان، وتطلق على أهل الجزية الذين يحصلون على العهد والأمان مقابل دفع الجزية في الغالب. وكثيرًا ما تضاف الذمة إلى لفظ الجلالة، أو اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – تعظيمًا لها، وحرصًا على الالتزام والتقيد بها والحفاظ على أحكامها... والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس:

الفئة الأولى: أصحاب العهد والأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين أثناء إقامتهم في دار الإسلام، وتسمى هذه الفئة: المستأمنين، ولهم أحكام خاصة وشروط معينة.

الفئة الثانية: أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية.

وإذا أطلق اصطلاح "الذمة" شرعًا فيراد به الفئة الثانية فقط، ويكون المعنى الشرعي أخص من معناها اللغوي، وتسمى هذه الفئة: "أهل الذمة" أو "الذميين".

وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، الذين أُعطوا عهدًا يأمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم وأنفسهم، وسُموا "ذميين" لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس العهد، ولهم ذمة... ويقتضي عقد الذمة: أن يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام، ويكون له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

وقال جمهور الفقهاء: إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين؛ لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة، ويتأثر به المسلمون كافة، وهو عقد مؤبد، فيحتاج إلى سعة التقدير، وحسن التصرف، وأجاز بعض

---

(١) انظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (٢/٣٢٥ – ٣٣٤) بتصرف كبير.

الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه، ويبلغ صاحبه مأمنه... ويترتب على عقد الذمة: انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأراضيهم وأعراضهم، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم، وانقيادهم لأحكام الإسلام إلا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم، فإنهم يُقَرُّون عليها... ظهر مما سبق أن أهل الذمة هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقطنون دار الإسلام، ويتمتعون برعاية الدولة الإسلامية، بناء على معاهدة واتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يسمى عقد الذمة).

وقد تنوعت الأساليب النبوية في بيان تعظيم دم غير المسلمين من غير محارب، وذلك على عدة وجوه منها:

أولًا: إعطاء الأمان يُحرِّم الدم، فإن قُتِلَ المستأمَنُ: فالنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا. ومن الأحاديث التي تدل على ذلك: – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[(١)]. ففي هذا الحديث يبين النبي – صلى الله

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطيالسي في "مسنده" (٦١٤/٢ رقم١٣٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٦/٤ رقم٢٣٤٣)، وابن حبان (٣٢٠/١٣ رقم ٥٩٨٢)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٨/٤ رقم٤٢٥٢)، و(٣٦٨/٦ رقم٦٦٤٠)، و(٣٧٣/٦ رقم٦٦٥٥)، وفي "الصغير" (٣٥٠/١ رقم ٥٨٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن رفاعة بن شداد، عن عمرو بن الحمق، به، وأخرجه الطبراني – أيضًا – في "الصغير" (٤٥/١ رقم٣٨)، من طريق: بيان بن بشر، عن رفاعة، عن عمرو، به. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٨٥/٦ رقم١٠٧١٢): «رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات». وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو حسن الحديث كما قال الذهبي في "الكاشف" (٢٤٧/١) وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات – باب من أمَّن رجلًا على دمه فقتله (٨٩٦/٢ رقم٢٦٨٨)، والنسائي في "الكبرى" في كِتَابُ السِّيَرِ – فِيمَنْ أَمَّنَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ (٧٧/٨ رقم ٨٦٨٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٧٧/٣٦ رقم ٢١٩٤٦)، من طريق: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْفِتْيَانِيِّ

عليه وسلم – شناعة القتل بعد إعطاء الأمان؛ (لأن الله أوجب الوفاء بالعهود، والأمان عقد ذمة)[١]، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]. قال القاسمي: «دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى، وأنه يُمكَّن من العود من غير غدر به ولا خيانة، ولذا ورد في الترهيب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزجر أشد الزجر»[٢]، ثم ذكر هذا الحديث الذي نحن بصدده، وقال ابن كثير: «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله»[٣]، هذا بالنسبة لمن أعطي الأمان، (بخلاف ما إذا كان مرتدًا، أو حربيًّا)[٤]، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بريء ممن أمَّن أحدًا فقتله، حتى ولو كان المقتول كافرًا؛ (فإنَّ كُفْرَهُ لا يبيح نقْضَ أمانِه، وهذا أمْرٌ تعدَّاه غالبُ ملوك الدنيا وكثيرٌ من أشرار الأمة)[٥].

ثانيًا: حرمة قتل المعاهد، وبيان إثم من قتله. ومن الأحاديث التي تدل على ذلك: – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ

قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ؛ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٣٦/٣): «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات».

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٢/١٠).

(٢) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي (٣٥٥/٥-٣٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (١٠٠/٤).

(٤) فيض القدير، للمناوي (١٩/٦).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٢/١٠).

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[١]. قال القرطبي: «الذمي مَحْقُونُ الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أن المسلم يُقطع بسرقة مالِ الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدَلَّ على مساواته لدَمِهِ، إذِ المال إنما يحرم بحرمة مالِكِه»[٢].

وعليه: فلا يباح دم المعاهد، اللهم إلا أن يفعل ما يبيح دمه، وهنا تنبَّه البخاري في الترجمة لهذا الحديث، فقال: "باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرم"، قال الحافظ ابن حجر: "وَلَيْسَ التَّقْيِيدُ فِي الْخَبَرِ، لَكِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَوَقَعَ مَنْصُوصًا، فِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، وَفِيمَا أَخْرَجَهُ أحمد والنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»"[٤].

وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قاتل المعاهد لا يَشْتَمُّ رائحة الجنة، وليس ذلك عل سبيل الدوام، أو أنه لن يدخل الجنة أبدًا؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بهذا النفي وإن كان عامًّا: التخصيص بزمانٍ مّا؛ لِمَا تعاضدتِ الأدلة العقلية والنقلية أنَّ مَن مات مسلمًا –ولو كان من أهل الكبائر– فهو محكومٌ بإسلامه، غيرُ مخلَّد في النار، ومآلُه إلى الجنة ولو عُذِّب قبل ذلك»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٩٩/٤ رقم ٣١٦٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠/٣٤ رقم ٢٠٣٨٣)، النسائي في "سننه" كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨ رقم٤٧٤٨) واللفظ له، وأبو داود في "سننه" كتاب الجهاد – باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (٨٣/٣ رقم٢٧٦٠)، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢٧٠/٦).

(٥) المرجع السابق (٢٥٩/١٢).

المبحث الثاني:
أسباب الاستخفاف بحرمة الدماء

إنَّ مما لا شك فيه أن لكل مشكلة أسبابَها التي أسهمت في إنشائها وحصولها، ولا يخفى أنه لا بد من معرفة الأسباب وتسليط الضوء عليها للوصول إلى العلاج المتكامل لتلك المشكلة، وبعضُ الأسباب تختلف باختلاف الأمكنة والبيئات والأزمنة والأشخاص، لكن تَبْقَى هناك أسبابٌ عامة يشترك فيها الجميع.

إنَّ جريمة استباحةِ دماءِ الأبرياء (تتكرر بصُوَرٍ وأشكال مختلفة وبدوافع شتَّى، قتْلٌ بدافع الثأر والانتقام...، قتْلٌ لجلب منفعة غير مشروعة، فإذا كانت المنفعة غيرَ مُبرَّرة ولا مشروعة في نظر مجتمعٍ مّا؛ فلَهَا دوافعُها في نظر القاتل كالإحساس بذُلِّ الحاجة، أو الفارق الطبقي أو الاجتماعي أو المعيشي...، فمُتَعَمِّدُ القتل ربما يستهدف تحقيق منفعةٍ مباشرة مثل: القتلِ من أجل السرقة، أو سلْبِ الأموال كما يفعل قطاع الطريق، أو منفعةٍ غير مباشرة كالقتل لقناعاتٍ مرتبطة بالتفكير الأيدولوجي والعصبيات المذهبية والاختلافات السياسية، والغلو والشطط في رفض مناهج الآخرين ومعاداتهم سعيًا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وهناك القتلُ تحت وطأةِ أمراضٍ نفسية أو إشباعٍ غريزة، أو استجابةٍ لدوافع خاطئة، وهناك من يرتكب جريمة القتل عندما تشتعل في داخله جذوةُ غضبٍ شديدٍ يصل بحالته النفسية المضطربة إلى ذروتها، فيفقد السيطرة على جوارحه، ويصبح مثلَ الأعمى، ويَحْدُث ذلك في جرائم الشرف والعِرض، وكذلك القتل أثناء أو عقب مشاجرة، تتأجج فيها نار الغضب، حتى تصل بصاحبها إلى مرحلةٍ يفقد معها السيطرة على نفسه وحواسه، وبالتالي ارتكابه جريمة القتل... كما أشارت بعض الدراسات العلمية إلى دَوْرِ مشاهدة أفلام العنف وممارسة الألعاب الإلكترونية في اكتساب السلوك الإجرامي.. كما أكدت بعض الدراسات العلمية على أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة تدفع

كثيرًا من الأحداث إلى ارتكاب الجرائم بصورة عامة، وجريمة القتل بصفة خاصة)[١].

وهذا ما نحاول رصده هنا من خلال الأحاديث النبوية الواردة في بيان أسباب الاستخفاف بحرمة الدماء والاعتداء على النفوس المحرَّمة، وقد قسمت هذه الأسباب إلى ثلاثة أنواع: (ذاتية، ومجتمعية، وفكرية) كما يلي:

النوع الأول: الأسباب الذاتية المتعلقة بالجاني نفسه:

١- ضعف الإيمان: إن أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم إنما تقع في العادة من أناس ضعفاء الإيمان، ولذلك ورد في الحديث الشريف: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢]. وقد نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان عمن يفتك بالناس كما في حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[٣]، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[٤]. يشير - صلى الله عليه وسلم - إلى أن: (صِفَةَ الْإِيمَانِ فِي الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ تُنَافِي الِاجْتِمَاعَ مَعَ الْقَتْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُنَافَاةَ الضِّدَّيْنِ؛ لِقَصْدِ الْإِيذَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا فَقَدْ سُلِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ وَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ، عَلَى نَحْوِ: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»)[٥]، وفي هذا الحديث:

---

(١) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ٣ ، ص١١) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الحُدُودِ - بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ (١٥٩/٨ رقم ٦٧٨٢) من حديث ابن عباس.

(٣) الفتك: القتل بعد الأمان، والغدر بعد التأمين. أي: أن الإيمان يمنع من الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيَّدًا. الاستذكار لابن عبد البر (٢٨٢/٨)، وشرح المشكاة للطيبي (٢٥٠٦/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كِتَاب الجِهَاد - باب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ (٨٧/٣ رقم ٢٧٦٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣٩٢/٤ رقم ٨٠٣٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥٦/٥).

الإخبارُ بشدة تحريمه، وأنه منافٍ للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصًا عظيمًا، ويُخشى عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل؟! وهذا يصدقه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(١)]، وهذا الحديث يتوافق في دلالته مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢]، (فالْإِيمَانَ شَأْنُهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِذَا صَاحَبَهُ التَّوْفِيقُ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ يَرْدَعُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالْآثَامِ)[(٢)]. ونتيجةُ ضعف الإيمان: سهولةُ وسوسة الشيطان وإغواؤه لضعفاء الإيمان بقتل الأبرياء، وانتهاك الحرمات، فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[(٣)]. وقد أوضحت إحدى الدراسات العلمية[(٤)] أن الابتعاد عن الدين وضعف الإيمان

---

(١) تفسير السعدي (ص:١٩٢)، والحديث أخرجه أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (١٧٦/٢ ح١٧٣٩) من حديث ابن عباس، ومسلم في كتاب القسامة – بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (١٣٠٥/٣ ح١٦٧٩) من حديث أبي بكرة..

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في كتاب التاريخ – باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ (٦٨/١٤ رقم ٦١٨٩)، والحاكم في "مستدركه" (٣٩٠/٤ رقم ٨٠٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٨/٨). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبى.

(٤) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١٣) بتصرف. انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري

سبب رئيسي في تفشي جرائم القتل، وأيدَتْها دراسة أخرى في رؤيتها حول أن ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس دافع جوهري لارتكاب جريمة القتل.

وقد قرر أحد الباحثين[١] بعد دراسة مستفيضة من خلال الواقع والدراسات العلمية – عربيةً وأجنبية – إلى: (أن العوامل المؤدية إلى القتل في أيامنا هذه كثيرة، ومثيرات الفتن متعددة، وإذكاء نار الفتنة والزيادة في وهجها لا تحصى، منها انتشار المضاربات، وكثرة العداوات، التي بدورها توطن في القلوب الأحقاد، حتى تصل إلى القتل وإزهاق النفس المؤمنة على شيء لا يستحق الجرم المرتكب، وهذا كله من وجهة نظر الباحث يعود إلى البعد عن تعاليم الدين الحنيفة، سواءً ابتعاد مرتكب الجريمة أو الأسرة، أو اضمحلال مؤسسات المجتمع وضعف دورها في التوعية والإرشاد).

٢- الغضب: (جَمِيعَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ شَهْوَتِهِ وغَضَبِهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ الْحِقْدَ فِي الْقَلْبِ، وَالْحَسَدَ، وَإِضْمَارَ السُّوءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، ويُؤَثِّر فِي اللِّسَانِ: فَيَنْطَلِق بِالشَّتْمِ، وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحِي مِنْهُ الْعَاقِلُ، وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سُكُونِ الْغَضَبِ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْغَضَبِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ، وَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِهَرَبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيُمَزِّقُ ثوب نَفسه، وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيعًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَسَرَ الْآنِيَةَ، وَضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيمَةٌ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ عَرَفَ مِقْدَارَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اللَّطِيفَةُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَغْضَبْ" مِنَ الْحِكْمَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْمَصْلَحَةِ فِي دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِحْصَاؤُهُ، وَالْوُقُوفُ عَلَى نِهَايَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي

سعدون عبد الله، ص: ١٥٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م. انظر: رسالة ماجستير بعنوان: "الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة"، إعداد الطالب: طارق بن سليمان البهلال، (ص: ١٤٩ – ١٥٠) جامعة نايف العربية الأمنية العام الجامعي (١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ).

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤ – ٢٥) بتصرف.

الْغَضَبَ الدُّنْيَوِيِّ لَا الْغَضَبَ الدِّينِيِّ)[١]؛ لذا كانت وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – لرَجُلٍ طلب منه أن يوصيه، فأمره بعدم الغضب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[٢]. (فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى لَا تَغْضَبْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ مَفْسَدَةِ الْغَضَبِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُ)[٣]، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الغضب جماعُ الشرِّ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخير ....، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ، وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالْقَذْفِ، وَالسَّبِّ، وَالْفُحْشِ، وَرُبَّمَا ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ[٤].

قَالَ ابْنُ التِّينِ: «جَمَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ: "لَا تَغْضَبْ" خَيْرَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُؤَوَّلُ إِلَى التَّقَاطُعِ، وَمَنْعِ الرِّفْقِ، وَيُؤَوَّلُ إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجُوزُ؛ فَيَكُونُ نَقْصًا فِي دِينِهِ»[٥].

وقال ابن مسكويه عن صاحب الغضب ذامًّا إياه، ومبيِّنًا الأضرار والمفاسد الشنيعة المصاحبة لغضبه: «تَصْدُر عنه أفعال رديئة كثيرة يجور فيها على نفسه، ثم على إخوانه، ثم على الأقرب فالأقرب من معامليه حتى ينتهي إلى عبيده وإلى حَرَمِهِ؛ فيكون عليهم سوطَ عذاب، ولا يُقيلهم عثرة، ولا يرحم لهم عَبرة، وإن كانوا برآء من الذنوب غير مُجْتَرِمين ولا مكتسبين سُوءًا، بل يتجرم عليهم ويَهيج من أدنى سبب يجد به طريقًا إليهم، حتى يبسط لسانه ويده، وهم لا يمتنعون منه ولا يتجاسرون على رده عن أنفسهم، بل يذعنون له ويقرون بذنوب لم يقترفوها؛ استكفافًا لشره، وتسكينًا لغضبه، وهو مع ذلك مستمر على طريقته، لا يَكُفُّ يدًا ولا لسانًا، وربما تجاوز في هذه

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٢٠ – ٥٢١) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب الحذر من الغضب (٢٨/٨ رقم ٦١١٦).

(٣) شرح المشكاة، للطيبي (١٨٩٢/٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٧٨/٤).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق الأرنؤوط (٣٦٢/١ و٣٦٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥٢٠/١٠).

المعاملة الناس إلى البهائم التي لا تعقل، وإلى الأواني التي لا تحس؛ فإنَّ صاحِبَ هذا الخُلق الردىء ربما قام إلى الحمار والبرْذَوْن أو إلى الحمار والعصفور فيتناولها بالضرر والمكروه، وربما عَضَّ القُفْلَ إذا تَعَسَّر عليه، وكَسَرَ الآنية التي لا يجد فيها طاعةً لأمره»[١].

ومن هنا بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشديد هو الذي ضبط نفسه عند الغضب، كما ورد في الحديث:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[٢]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٣].

(فالْمُرَادُ بِالشَّدِيدِ هُنَا: شِدَّةُ الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَهِيَ مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكُهَا عِنْدَ الشَّرِّ، وَمُنَازَعَتُهَا لِلْجَوَارِحِ لِلِانْتِقَامِ مِمَّنْ أَغْضَبَهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَعْظَمَ النَّاسِ قُوَّةً)[٤].

وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن حسم مادة الغضب يعني: قطع الطريق على الشيطان ونزغاته ومحاولته دفْعَ الإنسان إلى شهوة الانتقام التي يترتب عليها العنف والعدوان وسفك الدماء، كما في الحديث التالي:

---

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (ص:٢١١).

(٢) الصُّرَعَةِ: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَيِ: الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ صَرْعُ النَّاسِ. وهو المُبَالِغُ في الصِّرَاع الذي لَا يُغْلَبُ، فنقَلَهُ – النبي صلى الله عليه وسلم – إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نفْسَه عِنْدَ الغَضَب ويَقْهَرُهَا، فَإِنّه إِذَا مَلَكَها كَانَ قد قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وشَرَّ خُصُومه. لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الغَضْبان بِحَالَةٍ شديدةٍ مِنَ الغَيْظِ، وَقَدْ ثَارَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الغَضَب، فَقَهَرَها بِحِلْمه، وصَرَعَهَا بثَبَاته، كَانَ كالصُّرَعَة الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ وَلَا يَصْرَعُونَهُ. (انظر: النهاية لابن الأثير: ٢/٢٣– ٢٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب الحذر من الغضب (٨/٢٨ رقم ٦١١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٤/٢٠١٤ رقم ٢٦٠٩).

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٥٦).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم - مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رسولَ الله هَـذَا فُـلانٌ الصَّرِيعُ، مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلَّا صَرَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟! رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ؛ فَغَلَبَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ»[١].

وقد جاء في نتائج إحدى الدراسات العلمية[٢] أن عددًا معتبَرًا من جرائم القتل تقع تحت تأثير الغضب، ودليلُ ذلك الندمُ الشديد الذي يستحوذ على قلوب كثيرٍ من الجناة إثْر فعلتهم، ودائمًا ما يؤكدون أنهم فعلوها دون وعيٍ منهم بسببِ ما اعتراهم من غضبٍ وحَنَقٍ حَجَبَ عنهم التَّبصُّر في نتائجِ الْجُرم. وأكدتْ مجموعةٌ من الإعلاميين أن ارتكاب جريمة القتل يكون أحيانًا نتاجًا أو ردَّة فِعْلٍ لاستفزاز خطير وغير محتمل من المجني عليه.

٣- الشُّح: الحرص والشح أصلٌ لكلِّ ذمٍّ، وسببٌ لكلِّ لُؤم؛ لأن الشُّح يمنع من أداء الحقوق، ويبعث على القطيعة والعقوق[٣].

والشُّح: هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على أخذ ما ليس للمرء؛ لما في قلبه من الشُّح على ما في يده، ومَدِّ عينيه إلى ما في يد غيره، ولا يزال في ازدياد إلى أن تقوم الساعة، وتكثر الفتن والقتل[٤].

---

(١) أخرجه البزار في "مسنده" (٤٧٥/١٣ رقم ٧٢٧٢)، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (ص:٣٣٠ رقم ٥٢)، وقال الحافظ في "فتح الباري" (٥١٩/١٠): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ».

(٢) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١٣) بتصرف.

(٣) قاله الماوردي في "أدب الدنيا والدين" (ص:٢٢٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٦٦/٨)، وقد نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٤٦٩/٣) بعض الفروق بين البخل والشح فقال: الشُّحُّ مِنْ الْبُخْلِ، وَكَأَنَّ الشُّحَّ جِنْسٌ، وَالْبُخْلَ نَوْعٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ كَالْوَصْفِ اللَّازِمِ وَمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الطَّبْعِ... وقَالَ جَمَاعَةٌ: الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ. وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ. وَقِيلَ: الْبُخْلُ بِالْمَالِ خَاصَّةً،

وقد بينت السُّنة النبوية أن الشُّح سببٌ في الهلاك وفساد المجتمع:

روى مسلم[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

فالشحيحُ يسفك الدماءَ إذا لم يتوصل إلى طَمَعِه إلا بسفكها، كما هو الواقع عند أهل الشُّحّ، يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون الرجل، ويأخذون متاعه، ويأخذون بَعِيرَهُ، ويعتدون على الناس في داخل البلاد، يقتلونهم، ويهتكون حُجُبَ بيوتهم، فيأخذون المال بالقوة والغلبة؛ فحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من أمرين: من الظلم، ومن الشحّ، فالظلم هو الاعتداء على الغير، والشح هو الطمع فيما عند الغير، فكل ذلك محرم[٢].

وإنما كان الشُّحُّ سببَ سفكِ الدماء واستحلال المحارم؛ لأن في بذل الأموال، ومواساة الإخوان: التحابَّ والتواصل، وفي الإمساك والشُّح: التهاجرُ والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي: مِن سَفْكِ الدماء، واستباحة المحارم، فظهر منها أن السياق وارد في الشُّح، وذَكَرَ الظلمَ توطئةً وتمهيدًا لذِكْره، وأَبْرَزَه في هذا التركيب إيذانًا بشدة قبح الشُّح، وأنه يفضي بصاحبه إلى أفظع المفاسد، حيث جعله حاملًا على سفك الدماء الذي هو أعظم الأفعال الذميمة، وأخبث العواقب الوخيمة[٣].

– وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهُ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا

وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ. وَقِيلَ: الشُّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/٤٨٧)، وانظر: سبل السلام (٢/٦٥٨).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٦)، فيض القدير (١/١٧٥).

يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»(١).

والهلاك المذكور في الحديث: هُوَ الهلاك الذي أخبر عنهم بهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ. وَيحْتَمَلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ، -وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ-. وَيحْتَمَلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٢).

٤- البَغْيُ: وهو طلب الاستعلاء بغير حقّ(٣). وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته من البغي، وأخبر أنه يؤدي إلى التباغض، والتعادي، وسفك الدماء، كما في الحديث التالي: - عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: «الْأَشَرُ، وَالْبَطَرُ، وَالتَّكَاثُرُ، وَالتَّنَاجُشُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ»(٤). وفي رواية: «ثُمَّ يَكُونَ الْهَرْجُ»(٥). وهذا الحديث فيه: (تحذير شديد من التنافس في الدنيا؛ لأنها أساس الآفات، ورأس الخطيئات، وأصل الفتن، وعنه تنشأ الشرور، وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة: فإنه إخبار عن غيْبٍ وقَعَ)(٦). وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، في كتاب الزكاة، باب في الشح (١٣٣/٢ ح١٦٩٨). والنسائي في "الكبرى" في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر:٩] (٢٩٥/١٠ ح١١٥١٩)، واللفظ له. وأحمد في "مسنده" (٢٦/١١ ح٦٤٨٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٢/٦): "إسناده صحيح"، وابن حبان في "صحيحه"، في كتاب الغصب، باب ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ (٥٧٩/١١ ح٥١٧٦) والحاكم في "مستدركه" (١١/١ ح٢٦، و٢٧)، (٤١٥/١ ح١٥٢١)، وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وأقره الذهبي.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٤/١٦).

(٣) قاله المناويّ في "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص:٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (ص:١٧٤ رقم٢٦١)، وفي "ذم البغي" (ص:٤٩ رقم٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣/٩ رقم٩٠١٦)، والحاكم في "المستدرك" (١٨٥/٤ رقم٧٣١١) واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٣): «إسناده جيد».

(٥) العقوبات، وذم البغي، والمعجم الأوسط، كما في التخريج السابق.

(٦) فيض القدير (١٢٦/٤).

أوضحت بعض الدراسات العلمية[١] أن المشاجرات – وهي نوع من أنواع البغي – تُعد من أبرز وأهم العوامل السلوكية الدافعة إلى زيادة حالات القتل.

٥- إدمان الخمر والمخدرات والمسكرات: وهذا السبب واضح جدًّا، فإن الرجل إذا سَكِرَ وغاب عقلُه: طاشَ فِعْلُه، وارتكب من الجنايات كلَّ قبيح، (فربَّما تَسلَّط على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث، فمَن شَربها قتلَ النفس، وزَنَا، وربما كَفَرَ)[٢]، وعصرنا الحالي حافل بألوف الأمثلة من الجنايات الشنيعة الناتجة عن فعل المدمنين تحت وطأة السُّكْر الذميم، وأقرب ما يدل على ذلك حديث عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ[٣]، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ، أَوْ تَشْرَبَ هَذَا الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ[٤] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ هِيَ وَالإِيمَانُ أَبَدًا إِلاَّ أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا

---

(١) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١١) بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٥٧/٢).

(٣) أي: إنما أمرتكم باجتنابها؛ لأنها أصل الشرور، وتَجْمَع كل خبيث. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٧/١).

قال الإمام المناوي: »أي تجتمع فيها، وترجع كلها إليها؛ لأنها تغطي العقل، فتعمي بصيرته عن مقابح المعاصي، فيرتكبها، فتجتمع عليه المآثم«. (انظر: فيض القدير: ٦٧٧/٣-٦٧٨). وشبه الخمر بالأم؛ بجامع أن كلا منهما يتولد منه أشياء كثيرة، فإن الخمر يتولد من شربها ما اشتمل عليه هذا الحديث؛ بل أكثر من ذلك، كما أن الأم يتولد منها أصناف الذكور والإناث من الأولاد. (انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٢٨١/٤٠- ٢٨٢).

(٤) لَمْ يَرِمْ فلان عن موضعه، أي: لم يبرح ويترك مكانه، ولم يتحرَّك منه، وأكثر ما يُستعمل في النَّفي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/٢)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠٣/٥).

أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ»[١]. وقد أوضحت بعض الدراسات العلمية[٢] أن تعاطي المخدرات يُعد من أهم الأسباب السلوكية المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل.

النوع الثاني: الأسباب الخارجية (المجتمعية):

١- النميمة: وهي (نَقْلُ الحديث من قومٍ إلى قوم على جهة الإفْسادِ والشَّرِّ)[٣]. قال أبو الفرج ابن الجوزي: «النميمة: تُفسد الدين والدنيا، وتغيِّر القلوب، وتولِّد البغضاء، وسفك الدماء، والشتات»[٤]. فالنميمة لا تترك وحدةً إلا فرَّقتها، ولا مَوَدَّةً إلا أفسدتها، ولا ضغينةً إلا أشعَلَتْها، ولا عداوةً إلا جدَّدتها، وهي تُفرِّق وتُمزِّق المجتمعات الملتئمة، وتُفسد الدنيا والدين؛ لأجل ذلك جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - النمامين شرار الناس. ومن الأحاديث الواردة في التحذير من النميمة وبيان خطرها:

---

(١) صحيح موقوفًا: أخرجه النسائي في سننه كِتَاب الأَشْرِبَةِ - بَاب ذِكْرِ الآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (٣١٥/٨-٣١٦ رقم٥٦٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٩ رقم١٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه كِتَاب الأَشْرِبَةِ - بَاب فِي الْخَمْرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا (٢٦٤/١٢ رقم٢٤٥٤٣)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص:١٦-١٧ رقم٢-٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كِتَاب الأَشْرِبَةِ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٥٠٠/٨ رقم ١٧٣٣٩)، وفي شعب الإيمان (٤٠٧/٧ رقم٥١٩٨). وقال الإمام الدارقطني: الموقوف هو الصواب. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤١/٣ رقم٢٧٤). وقد ذكر الإمام البيهقي أن الموقوف هو المحفوظ. انظر: شعب الإيمان (٤٠٧/٧ رقم٥١٩٨). وقال الحافظ ابن رجب: رُوِيَ مرفوعًا، والصحيح وقفه. انظر: ذم الخمر (٤٣٢/٢). وقال ابن كثير: «والموقوف أصح». انظر: تفسير القرآن العظيم (١٧٠/٣). وهو وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ فإن هذا لا يقال من قِبَل الرأي، لأن فيه إخبارا عمَّن كانوا قبلنا، وليس معروفًا أن عثمان كان ينظر في كتب السابقين حتى يقال إنه منها، والله أعلم.

(٢) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١١) بتصرف.

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٥٩٢/١٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٥٦/٥).

(٤) بحر الدموع، لابن الجوزي (ص:١٢٩).

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ[1]»[2].

---

(١) الْبَاغُونَ: أَي: الطَّالِبُونَ. والْبُرَآء: جَمْعُ بَرِيءٍ، عَلَى وَزْنِ فُضَلَاءَ. والْعَنَت: - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ - الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ وَالْإِثْمُ وَالْخَطَأُ وَالْغَلَطُ وَالزِّنَا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، وَأُطْلِقَ الْعَنَتُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ كُلَّهَا. أي الذين يبغونهم ما شق عليهم مما هم براء منه. (انظر: مرقاة المفاتيح ٣٠٥٥/٧ - ٣٠٥٦) بتصرف، والتنوير شرح الجامع الصغير ٥٣١/٥).

(٢) إسناده حسن: من أجل شهر بن حوشب فإنه مختلف فيه، وهو حسن الحديث ما لم يخالف كما قال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (ص١٨٩ رقم ١٩٠٣)، وابن حجر في "الفتح" (٦٥/٣)، و"نتائج الأفكار" (٣٦١/١) و"موافقة الخُبر الخَبر" (٧٨/٢): أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ص٣٦ رقم ١١٩)، وفي الصمت (ص١٥٤ رقم ٢٥٥)، والطبراني في الكبير (١٦٧/٢٤ رقم٤٢٣)، وأحمد (٥٧٥/٤٥ رقم٢٧٥٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١١٩ رقم ٣٢٣)، والخرائطي في المساوئ (ص١١٢ح ٢٢٤)، وفي اعتلال القلوب (٢٥٣/٢ رقم ٥٠٨)، والبيهقي في الشعب (٤٥٥/١٣ رقم١٠٥٩٦) من طريق ابْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٤٢): "رَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أَسمَاء بنت يزِيد بِسَنَد ضَعِيف"، ولعله إنما ضعفه لأجل الخلاف في حال شهر بن حوشب، والله أعلم. وللحديث شواهد عن ابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -: أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في الشعب (٧٧/٩ رقم٦٢٨٢)، وفي إسناده ابن لهيعة وقد ضُعِّف. وأما حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا بنحو حديث أسماء. فأخرجه الخرائطي في المساوئ (ص١١٣ رقم ٢٣٣). وفيه هبيرة بن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٠/٩) وسكت عليه، ولم يوثقه أحد، وروى عنه غير واحد فهو مستور، فالإسناد ضعيف. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص١٥٤ رقم ٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٧ رقم٧٦٩٧)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٣/٥). وقال الطبراني: "لم يروه عن الجريري إلَّا صالح". وصالح هو ابن بشير المري قال في التقريب (ص ٢٧١): "ضعيف"، ومدار أسانيدهم عليه. وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (ص: ٦١٤): أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِسَنَد ضَعِيف.

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ[١]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ[٢]»[٣].

- وقال رجل لعمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلاَثَةِ». قَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ وَمَا قَاتِلُ الثَّلاَثَةِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَأْتِي الإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ؛ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَصَاحِبَهُ، وَإِمَامَهُ»[٤].

- وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «قَدِمْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَقِيَنِي الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: يَا أَبَا زَيْدٍ! أَطْرِفْنَا مِمَّا سَمِعْتَ بِمَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ يَقُولُ: لَا يَسْكُنُ مَكَّةَ سَافِكُ دَمٍ، وَلَا آكِلُ رِبًا، وَلَا مَشَّاءٍ بِنَمِيمَةٍ. فَعَجِبْتُ مِنْهُ حِينَ عَدَلَ النَّمِيمَةَ بِسَفْكِ الدَّمِ وَأَكْلِ الرِّبَا. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ هَذَا؟! وَهَلْ يُسْفَكُ الدَّمُ، وَتُرْكَبُ الْعَظَائِمُ إِلَّا بِالنَّمِيمَةِ؟![٥].

---

(١) العَضْهُ: بفتح العين المهملة ، وإسكان الضاد المعجمة ، وبالهاء عَلَى وزن الوجهِ ، ورُوِي "العِضةُ" بكسر العين وفتح الضاد المعجمة عَلَى وزن العِدَة، وهي: الكذب والبُهتان ، وعلى الرِّواية الأولى : العَضْهُ مصدرٌ يقال : عَضَهَهُ عَضهًا، أيْ : رماهُ بالعَضْهِ. وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمُ. قاله النووي. (انظر: رياض الصالحين تحقيق الدكتور الفحل ١٨٧/٢، شرح النووي على مسلم ١٥٩/١٦).

(٢) قال المناوي: القالة بَين النَّاس: أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بينهما فيما يحكى للبعض عن البعض. وقيل: القالة بمعنى المقولة. وزعم بعضهم أن القالة هنا جمع، وهم الذين ينقلون الكلام ويوقعون الخصومة بين الناس. (انظر: فيض القدير ١٣٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم النميمة (٢٠١٢/٤ رقم ٢٦٠٦).

(٤) أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (ص:١٠٧ رقم٢١١)، وعبد الرزاق في "مصنفه (٣١٧/١١ رقم٢٠٦٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قتال أهل البغى - باب مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ مَنْعِ النَّاسِ عَنِ النَّمِيمَةِ وَتَرْكِ الأَخْذِ بِقَوْلِ النَّمَامِ (١٦٧/٨ رقم١٧١٢١)، وإسناد عبد الررزاق صحيح رجاله جميعهم ثقات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥١/٥ رقم ٩٢٢٤)، من طريق الثوري، وأخرجه وكيع في "الزهد" (٧٦٣/٣ رقم ٤٤٦)، ومن طريقه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٣/ ٦٣)، بسند ضعيف فيه: الجراح بن مليح وهو "صدوق" كما قال الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص ٥٧)، كلاهما: الثوري والجراح عن عطاء بن السائب وهو

٢- حُبُّ الدنيا والتنافسُ فيها: التّكالب على زهرة الحياة الدّنيا، والتنافس فيها؛ يؤدّي إلى: الهلاك، وإراقة الدّماء. وشهوةُ حُبِّ الدنيا قد (عَمَّتْ غالبَ الخَلْق، حتى فُتِنوا بالدنيا وزهرتها، وصارت غايةَ قَصْدِهم، لها يطلبون، وبها يرضون، ولها يغضبون، ولها يوالون، وعليها يعادون، فقطعوا لذلك أرحامهم، وسفكوا دماءهم، وارتكبوا معاصي الله بسبب ذلك)[١]، وهذا ما استشرفه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حتى لم يؤثِّر في بصيرته الفرحُ بالغنيمة والانشغالُ بالنصر، فقد أورد ابن حجر[٢] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أُتِي بِمَالٍ مِنَ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهُ: "تَفْلُ كِسْرَى"، فَأَمَرَ بِهِ فَصُبَّ وَغُطِّيَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَكُشِفَ عَنْهُ، فَإِذَا حُلِيٌّ كَثِيرٌ وَجَوْهَرٌ وَمَتَاعٌ، فَبَكَى عُمَرُ، وَحَمِدَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -. فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ هَذِهِ غَنَائِمُ غَنِمَهَا اللهُ لَنَا وَنَزَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَقَالَ: "مَا فُتِحَ مِنْ هَذَا عَلَى قَوْمٍ إِلَّا سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُمْ".

والأحاديث التي تبين ذلك كثيرة، نورد منها ما يأتي:

أ- عن عَمْرَو بْن عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ

"صدوق اختلط" كما في "التقريب" (ص: ٣٩١)، وحديث الثوري عنه صحيح؛ لأنه سمع منه قديمًا، كمال قال الحافظ في "التهذيب" (٢٠٤/٧ طبعة الهند)، فإسناده حسن لأجل عطاء، والله أعلم.

(١) انظر: كشف الكربة في وصف أهل الغربة، لابن رجب (ص:٣١٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٥٩/١١).

الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[١]. وفي رواية[٢]: «وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

قوله: "فتنافسوها"؛ أي: فتختاروها وترغبوا فيها، ويكثر اشتغالكم في جمعها، وتَقِلَّ طاعتكم، ويحصل بينكم العداوة بسبب المال، فيَقتل بعضُكم بعضًا، وتقعوا في المعاصي[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرُّ إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ"[٤]؛ "لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِطَلَبِهِ، فَتُمْنَعُ مِنْهُ؛ فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمُقْتَضِيَة للمقاتلة المفضية إِلَى الْهَلَاك"[٥].

ب- وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»[٦].

الْمُرَادُ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا: حُسْنُهَا وَبَهْجَتُهَا. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالزَّهْرَةِ إِشَارَةً إِلَى حُدُوثِهَا حُلْوَةً خَضِرَةً وَسُرْعَةِ فِنَائِهَا، وَالْمَعْنَى: أَنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنَّ كَثْرَةَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ فَتْحِ بِلَادِكُمْ تَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَتَشْغَلُكُمْ عَنِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَتُحْدِثُ فِيكُمُ الْأَخْلَاقَ الدَّنِيَّةَ مِنَ التَّكَبُّرِ وَالْعُجْبِ وَالْغُرُورِ وَمَحَبَّةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ لَوَازِمِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ، وَمَا بَعْدَهُ حَتَّى الْأَحْوَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: في كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤ رقم ٣١٥٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤ رقم ٢٩٦١)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٩٠/٨ رقم٦٤٢٥).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٧٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٦).

(٥) المرجع السابق (٢٤٥/١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة على اليتامى (١٢١/٢ رقم ١٤٦٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٧٢٧/٢ رقم ١٠٥٢).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٣٠).

ففي هذه الحديث يحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاستغراق في الدنيا والانشغال بها، وهو ما يؤدي إلى التنافس فيها، وهو ما يؤدي إلى الصراع، ولا يمكن للصراع أن يُولِّد إلا الهلاك.

ج- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»[١].

أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن التدابر والتقاطع سببه الدنيا، ومنافستهم فيها...، وأنه يصير التقاطع والتدابر من أجلها تهارجًا وتقاتلًا، حتى يقتل عليها بعضهم بعضًا، ويتهاربون ضنًّا بها، ويتذابحون حرصًا عليها[٢].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّنَافُسُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ وَكَرَاهَةُ أَخْذِ غَيْرِكِ إِيَّاهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحَسَدِ. وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا. وَالتَّدَابُرُ التَّقَاطُعُ، وَقَدْ بَقِيَ مَعَ التَّدَابُرِ شَيْءٌ من المودة أو لايكون مودة ولا بغض. وَأَمَّا التَّبَاغُضُ فَهُوَ بَعْدَ هَذَا؛ وَلِهَذَا رُتِّبَتْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ –أَيْ: ضُعَفَائِهِمْ– فَيَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ أُمَرَاء عَلَى بَعْضٍ[٣].

وقد أشارت إحدى الدراسات العلمية[٤] إلى أن الحسد الناتج عن التفاضل الاجتماعي بين الأُسَر والأفراد يؤدي إلى زيادة معدل جرائم القتل.

د- عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ»[١]. أي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٤/٢٢٧٤ رقم ٢٩٦٢).

(٢) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار، للكلاباذي (ص:١٥٣) بتصرف.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٦).

(٤) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١٤) بتصرف.

السبب في هلاككم؛ لأنه ما يُهلك العباد إلا التنافس على الدنيا، ولا يَسفك بعضُهم دمَ بعضٍ إلا لذلك، وعمدةُ شهواتها الدينار والدرهم؛ لأن بهما حصولَ كلِّ محبوب، وهو إخبارٌ معناه التحذير من الافتتان بما يكون به الهلاك. ويحتمل أن المراد هلاك الدين؛ لأنه لا يذهب إلا بسبب محبة الدنيا. أو هلاك الدارين(٢).

هـ- وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوِ الْعَوَزَ(٣) أَوَ تُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغُكُمْ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلَّا هِيَ»(٤).

وهذا التنافس في الدنيا والحرص عليها يفضي إلى القتل العظيم: - عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهًى؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوِ الْعُجْمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ». قَالَ: كَلَّا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا(٥)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٩/٢ رقم ٦٩٤) بسند صحيح، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥١٣/١٢ رقم٩٨١٣) مرفوعًا وموقوفًا. وله شاهد عن ابن مسعود عند البزار (٥١/٥ رقم١٦١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٥/١٠ رقم١٠٠٦٩)، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٨٢/٤): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ١٤٤).

(٣) العَوَز - بفتحتين -: العَدَم وسوء الحال. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣٢٠/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٧/٣٩-٤٠٨ رقم ٢٣٩٨٢) واللفظ له، والبزار في «مسنده» (١٨٩/٧-١٩٠ رقم٢٧٥٨)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (ص٨٥ رقم١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢/١٨ رقم٩٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس، وإن كان ثقة»، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد؛ فإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٥) قوله: "هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهًى؟" دليل على أنه تَأْتِي الْفِتَنُ، فَتَشْغَلُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَشْغَلُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ. وقوله: "ثم مَهْ"، أي: ثم ماذا يكون. قوله: "الظُّلل"، بضم ففتح: جمع ظلة تحيط به. قوله: "كلا": لم يقل إنكارًا لذلك، وإنما قال إظهارًا

فشَبَّهَهم فيما يتولونه من الفتن والقتل والأذى بالصُّبِّ من الحيات[٢]، يريد: أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الأساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة، وذلك لضعف الإيمان نعوذ بالله من ذلك[٣].

وقد أكدت دراسة علمية[٤] على أنه في ظل الانفتاح الاقتصادي والتضخم، والسعي الحثيث إلى كسب المال، والاغتراب خارج البلدان، من أجل تحقيق الضرورات الأساسية متمثلة في المسكن والزواج وترقية المستوى المعيشي والاجتماعي وما إلى ذلك.. كل هذا تسبب في اكتساب سلوكيات غير سويَّة، ويدخل في ذلك التهافت والصراع على جَنْيِ الأرباح، ورفع مستوى الدخول، وإنْ بالاحتيال واتباع طرق غير المشروعة، وقادَ كلُّ ذلك – بشكل أو بآخر – إلى العديد من جرائم القتل.

لمحبته أن يبقى إلى آخر الأمد. قوله: "أساود": حيات، جمع أسود، وهو العظيم من الحيات، وهو أخبثها. قوله: "صُبًّا"، بضم فتشديد، أي: كأنهم حيات مصبوبة على الناس من السماء. ويقال: إن الأسود إذا أراد النهش رفع صدره، ثم انصب على الملدوغ. وقيل في تفسيره: الأساود جمع أَسْوَدَة، جمع سَوَاد من الناس وهو الجماعة. و"صُبًّا" جمع صابٍ من الصَّبْوَة وهي الْمَيْل، أي: جماعات مائلة إلى الدنيا، متشوفة إليها ....، تميل من دين إلى دين، ومن فِكْر إلى فِكْر...، أي: تكونون على غير ما أنتم عليه، خارجين عن هديي وسنتي إلى الفتن والضلال. انظر: حاشية السندي على مسند أحمد (٢٦١/٢٥)، والنهاية في غريب الحديث (٤١٩/٢) و(٥/٣)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٥٥/٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٩/٢٥-٢٦٠ رقم١٥٩١٧)، والطيالسي في «مسنده» (٦١٩/٢ رقم١٣٨٦)، والحميدي في «مسنده» (٤٨٩/١ رقم٥٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧/١٣ رقم٥٩٥٦)، والحاكم في «مستدركه» (٨٩/١ رقم ٩٦، و٩٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية»، ووافقه الذهبي.

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٢٥٥/٤).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١٦/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ١٢) بتصرف.

كما أوضحت مجموعة من الإعلاميين[١] أن العديد من جرائم القتل التي تُقترف بذريعة الدفاع عن الشرف، إنما يكون المال هو الدافع الحقيقي من ورائها، فبعض الجناة يلجأون إلى قتل امرأةٍ ما للاستيلاء على نصيبها من الميراث، أو لسلبها ما تملكه من مال أو مصوغات.

وقد أثبتت بعض الأبحاث في علم الاجتماع[٢] أن التركيز على قِيَم الغِنى وجمْعِ الثروة، وامتلاك البيوت الفخمة والسيارات الفارهة، مع غياب التركيز على ضرورة الالتزام بالطرق المشروعة للوصول إلى تحقيق هذه الغايات وغيرها، قد يدفع بالفرد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

٣- <u>الفقر يدفع إلى أنواع مختلفة من الاعتداء:</u> الفقر إذا أحاط بالإنسان دفعه إلى ارتكاب الموبقات ما لم يتحل بالصبر، وقد وضح لنا القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الفقر قد يدفع بصاحبه إلى قتل ولده خشية عُروض الفقر أو ازدياده، أو مخافة أن يَشْرَكه في طعامه! قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١]، أي: ولا تقتلوا -أيها الآباء- أولادكم خشية فقر متوقع، فنحن قد تكفلنا برزقهم ورزقكم، وأرزاق غيركم من مخلوقاتنا التي لا تحصى[٣]. ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

(١) انظر: المرجع السابق (ص ١٣) بتصرف.

(٢) انظر: بحث: "قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة" د. محمد عيسى برهوم، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية (ص: ١٣٩).

(٣) التفسير الوسيط، لطنطاوي (٣٣٧/٨).

ﷲِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ[١]. قال القرطبي[٢]: "قولـه: «أَنْ تَقْتُـلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، هذا مِنْ أعظمِ الذنوب؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ محرَّمـةٍ شرعًا، محبوبةٍ طبعًا، مرحومةٍ عادةً؛ فإذا قتلها أبوها، كان ذلك دليلًا علـى غلبةِ الجَهْلِ والبُخْلِ، وغِلَظِ الطبعِ والقسوة، وأنَّه قد انتهَى من ذلك كلِّه إلـى الغاية القُصْوَى".

"إن الفقر يُفقد النفس البشرية حقيقة الإيمان، لتنحرف هذه النفس إلى مسالك المجرمين واللصوص وقرناء الشياطين ومَن في حكمهم، كما أنه يُولِّد عنـد بعضهم الحقدَ والبغضاءَ وكافةَ صور الأخلاق السيئة، كما أنه يتـرك آثـارًا سلبيةً سيئةً على خُلُق وسلوكيات الفرد غير المنضبط إسلاميًّا، مما يُوقِعُه في ارتكاب الفواحش والتعاون مع الأشرار، وذلك بارتكاب جريمـة السـرقة أو الاختلاس، أو إيقاع الأذى على الناس في سـبيل تـوفير احتياجاتـه وسَـدِّ جُوعه، وهو ظاهرة خطيرة قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب المعاصي والآثام والاعتداء علي الأرواح، وقد تؤدي إلى التنازل عن القيم والمبـادئ أحيانًـا أخرى، وعندما يؤدي الفقر بصاحبه إلى عدم القدرة على توفير الاحتياجـات الأساسية يدفعه إلى ارتكاب جرائم رغبة لإشباعها"[٣].

وقد أوضحت بعض الدراسات العلمية[٤] أن غالبية مرتكبي جرائم العنف فـي الدول العربية عاطلون عن العمل. كما رجَّحتْ عدة دراسات علمية أن الفقـر هو العمود الفقري والعامل المشترك في غالبية جرائم القتل، وأكدَتْ على أن تردِّي الأحوال الاقتصادية والضغوط الكثيرة التي تواجه الناس فـي حيـاتهم يؤدي بشكل أو آخر إلى وقوع العديد من جرائم القتل. كمـا أشـارت هـذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – بَابُ قَتْـلِ الوَلَـدِ خَشْـيَةَ أَنْ يَأْكُـلَ مَعَـهُ (٨/٨ رقم٦٠٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان – بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَـانِ أَعْظَمِهَـا بَعْدَهُ (١/٩٠ رقم١٤١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٣).

(٣) الجريمة أسبابها ومكافحتها، تأليف عمر محي الدين حوري ، دار الفكـر–دمشـق، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) ط١، (ص١١١).

(٤) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمـود نـوار النمـر (ص ١٢–١٣) بتصرف.

الدراسة إلى أن انتشار البطالة، وانتشار قاعدة الفقر المدقع والحرمان، وانحسار فرص العمل، تُشَكِّل مجتمعةً أسبابًا مهمة في انتشار جرائم القتل بالدول العربية، وهذا علاوةً على الحرمان النسبي، الذي يُقصد به اتساع الهوة بين الأهداف التي يطمح إليها الفرد وما بحوزته من وسائل تهيئ له إمكانية تَخَطِّي أي عقبات تحول دون بلوغها، فكلما اتسعت الفجوة؛ ازداد الإحساس بالحرمان، ورأت هذه الدراسة أيضًا أن بعض الفقراء قد يقدمون على فِعْل الجريمة بغية الحصول على وضعيةٍ اقتصادية أفضل، تحكمهم في ذلك قناعةٌ بأنهم لن يخسروا شيئًا، بل وربما تسنى لهم تحقيق مكسبٍ ما، وهذا قد يدفعهم إلى السرقة، وبالتالي إلى القتل لإنفاذها.

وقد خَلَصَتْ إحدى الدراسات العلمية[١] إلى أن جرائم العاملين عن العمل ترتبط ارتباطا قويًّا ووثيقًا بجرائم يكون القصد الجنائي من ارتكابها هو الحصول على مال، وهنا يظهر تأثير مشكلة البطالة في ارتكاب جريمة القتل في ظل التحولات الاجتماعية السريعة في المجتمع، وعدم معالجة المشكلات الناتجة عن الفراغ، وضعف مخططات التنمية الاجتماعية، فضلًا عن عدم ملائمة نظام الأجور مع متطلبات الحياة وغلاء الأسعار، كل ذلك قد يُوَلِّد سلوكًا منافيً للأخلاق، يتطور ويؤدي إلى الانزلاق في مجتمع الجريمة بمفهومها الواسع، فالفرد الذي لا يجيد عملًا؛ لن يتوفر له بالطبع موردٌ كافٍ للمال،وبالتالي تنمو في داخله القابلية النفسية ومهيأ لأي سلوك إجرامي يرتقي إلى مستوى القتل.

وقد أُجريتْ دراسة ميدانية على بعض الموقوفين في أحد السجون العراقية[٢]، وخَلَصت الدراسة إلى أن العامل المادي يعتبر من أهم المؤثرات على عوامل المبحوثين؛ لأن انخفاض دخولهم الشهرية أو انعدامها في بعض الحالات يؤدي إلى عدم قدرتهم على سد حاجاتهم التي تدفع بالأبناء وفي

---

(١) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ٢١ – ٢٢) بتصرف.

(٢) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٥٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

بعض الأحيان بالآباء إلى ارتكاب الجرائم من أجل إشباع حاجاتهم الضرورية، وكانت نسبة الذين أجابوا بأن ضعف الحالة المادية ذات تأثير على حياتهم (٨٣،٣ %) مقابل (١٦،٦ %) من الذين أجابوا بأن ليس للحالة المادية تأثير على حياتهم، وهذا يعني أن الحالة المادية ذات تأثير مباشر في ارتكاب الجرائم.

٤- البيئة السلبية المساعدة على تنامي الجريمة: ويدل على ذلك قصة قاتل المائة التي أخبرنا عنها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاء فيها أن أهم العوامل التي دفعت هذا القاتل إلى الإيغال في بحر الدماء المحرمة هو أرضه السوء التي يسكنها قوم سوء لم يأخذوا على يديه ويمنعوه من تكرار جريمته الشنعاء، وهذا ما يشير إليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث أن القاتل: «سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ»[(١)].

قوله: «فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ»، فيه تنبيه على وجه استبدال تلك الأرض بأرضه، وهو اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبَ، وَالْإِخْوَانَ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ وَتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ، وَتَقْوَى أَوْبَتُه[(٢)].

وقد توصلَتْ بعض الدراسات العلمية[(٣)] إلى أن التفكك الأسري سببٌ معتبَرٌ في حدوث جرائم القتل، إضافة إلى الصحبة السيئة التي تحرض على السلوك الإجرامي وتشجعه.

---

(١) انظر القصة بتمامها في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار (١٧٤/٤ رقم٤٣٧٠)، و"صحيح مسلم" في كتاب التَّوْبَةِ - بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٢١١٨/٤ رقم ٢٧٦٦)، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٣/١٧)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١١٧/١).

(٣) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١٢) بتصرف.

وقد أوضحت دراسة علمية[١] أن الأوضاع الاجتماعية الخاصة المؤثرة في نمو شخصية الفرد وتطور سلوكه – مثل الاستقرار الأسري، والعلاقة بين الوالدين، وجماعة الأصدقاء – يمكن اعتبارها من العوامل المهمة التي تحدد سلوك الفرد، فوجود انحراف داخل الأسرة، والأنماط السيئة في التنشئة الاجتماعية من جانب الوالدين – مثل: الرفض، الإهمال، السيطرة، والتسلط، التساهل – يمكن أن تساهم جميعها في ظهور وتزكية الميل إلى الجريمة لدى الفرد، وتدفع كثيرا من الأحداث إلى ارتكاب الجرائم بصورة عامة، وجريمة القتل بصفة خاصة. كما أكدتْ دراسة أخرى على أن النزاعات والخلافات العائلية تساهم بشكل ملحوظ في كثير من جرائم القتل بالدول العربية، وهي تتفق في هذا الشأن مع ما توصلَتْ إليه دراسةٌ أخرى أكدتْ على أن الأخذ بالثأر من أهم أسباب جرائم القتل في مصر.

وللعوامل الاجتماعية علاقة وثيقة في ارتكاب وحدوث الجريمة[٢]، وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه وتوجيهه؛ ففيها يمارس تجاربه الأولى، ومنها يستمد خبراته، وعنها يقتبس العادات والتقاليد، ويعرف معنى الخطأ والصواب، ومن أهم مظاهر تفكك الأسرة هو التفكك المادي الذي يراد به غياب أحد الوالدين أو كليهما معا في نطاق الأسرة، وتؤكد الإحصاءات أن الصلة وطيدة بين التفكك الأسري المادي وبين ارتكاب الجريمة.

فقد أثبتت الإحصاءات الفرنسية أن (٤٠ %) من المجرمين العاديين، وأن (٧٥ %) من المجرمين العائدين ينتمون إلى أسر مفككة، وأثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين الألمان أن معظم الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة،

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٢) بتصرف.

(٢) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٣٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م، ومباديء علم الإجرام، د. مازن بشير، ص١١٥، ص١٦٦، ص١٦٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.

وفي الولايات المتحدة دلت الإحصاءات أن (٦٧ %) من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة.

أما التفكك المعنوي للأسرة فقد أكدت الإحصاءات في مصر في إحدى الدراسات تبين أن (٦١،٥ %) من الأحداث الجانحين كانت علاقاتهم مع آباءهم سيئة، وأن (٦٥ %) منهم كان الخلاف يسودهم في العلاقة بينهم وبين والديهم.

كذلك أثبتت إحصائيات أجريت في ألمانيا أن (٦٣ %) من الأحداث الجانحين الذكور كانت العلاقة بين آباءهم سيئة، وأن (٨٢ %) من الفتيات الجانحات ينتمون إلى عائلات يسودها الخلاف وعدم التفاهم.

وقد أُجريتْ دراسة ميدانية على بعض الموقوفين في أحد السجون العراقية[١]، وخَلَصت الدراسة إلى أن أغلب أفراد العَيِّنة أكدوا أن للصحبة السيئة تأثيرًا قويًّا على الأفراد، وكانت نسبتهم (٨٠ %)، بينما كانت نسبة الذين أجابوا بأن ليس لها تأثيرًا (٢٠ %)، ومن هنا يتضح ان للصحبة السيئة أثرًا كبيرا في ارتكاب الجريمة.

وقد أشارت العديد من الدراسات الميدانية إلى أن كثيرًا من الأحداث يمارسون انحرافهم في وقت فراغهم، وأن هناك علاقة بين الانحراف وأساليب قضاء وقت الفراغ ومن هذه الدراسات بحث أجراه مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية، بعنوان: "الجنوح والترويح في الأوقات الحرة لدى الشباب في المملكة العربية السعودية" مركز أبحاث مكافحة الجريمة – وزارة الداخلية السعودية– 1405 هـ/١٩٨٤م... وهناك دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر سنة ١٩٥٩م بعنوان: "السرقة عند الأحداث" كشف عن أن أكثر الأماكن التي يقضي فيه الجانحون أوقاتهم هي الشارع أو الحارة، ثم دور السينما، ثم الحدائق، ثم المقاهي، ثم الأندية، وظاهرة وقت الفراغ آخذة في الازدياد في الأزمنة الحديثة نظرا للتحضر والتقدم التكنولوجي وتزايد التخصص وتقسيم

---

(١) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٥٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

العمل وارتفاع مستويات المعيشة، وهذا لا يعني أن زيادة وقت الفراغ هي التي تؤدي إلى الانحراف، وكل ما يمكن قوله أن هذه الزيادة تهيئ المزيد من الفرص للانحراف إذا أسيء استخدام وقت الفراغ . وهذا يرتبط بالطريقة التي يشغل بها الأحداث وقتهم ، والأماكن التي يقضون فيها هذا الوقت، والأشخاص الذين يرتبط بهم هؤلاء خلال وقت الفراغ، وإذا رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يؤكد على قيمة الوقت وضرورة استثماره فيما يفيد الإنسان وأسرته ومجتمعه، وما يفيده في الدنيا والآخرة ، كذلك يؤكد على أهمية الترويح في وقت الفراغ في إطار مجموعة من الضوابط التي تحول دون الانحراف، وثالثا فإن الإسلام يركز على أهمية تخير الصداقات سواء للشخص أو لأبنائه لأثرهم الكبير في توجيه الفكر والسلوك، ورابعا يضع الإسلام مجموعة من الأساليب المفيدة للترفيه، ومجموعة من القيم أو الغايات التي يحاول تحقيقها، وهي أهداف عقائدية وتربوية وتعليمية، تستهدف تنمية الجسم والعقل والنفس وترقي الأخلاق وتثبت القيم البناءة – كالتعاون والتنافس المشروع، وتنمية الروح القيادية والتبعية المستنيرة ، والحوار البناء، والنقد الهادف[1].

وإن مما يجدر التنويه به هنا: أن من عوامل الوقاية للشباب من الانحراف والجرائم أن نرتقي باهتماماتهم، وأن نهيء لهم بيئة صالحة نظيفة تساعدهم على الاستقامة. وتقوم مراكز التوعية والنشاط في المدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية بدوركبير في هذا المجال، لذلك فإن تشجيعهاواستمرارها وتوسيعها يحقق خيرا كثيرا للأمة والمجتمع، ويقي من الجريمة والانحراف. وهذه مسؤولية تتسع دوائرها لتشمل الجميع ممن بيدهم الأمر؛ فالبيت تقع عليه مسؤولية التربية والتنشئة الأولى، والأسرة مسؤولة بعامة مسؤولة، والمؤسسات التعليمية بكل مراحلها ومستوياتها مسؤولة، وقد أصبحت كلها تزاحم البيت والأسرة في التربية،

---

(١) انظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣، بحث عنوان: "التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي، د. نبيل السمالوطي (ص: ٤٥٤ – ٤٥٦) بتصرف.

ووسائل الإعلام بكل أصنافها وأنواعها مسؤولة، وتأثيرها كبير ودورها عظيم، نلمس آثاره بكل وضوح، ولا يكابر في هذا أحد، والأمة بعامة مسؤولة، والحكام تقع عليهم مسؤولية أعظم لأن ولايتهم عامة وشاملة، ومن وظيفتهم ووظيفة الدولة أن تقوم بكل ما من شأنه أن ينشر الخير والفضيلة والأخلاق، وكذلك من وظيفتها التربية والتقويم والرقابة[١].

٥- التعصب للرأي والمذهب والقبيلة: إن "فتنة الشبهات، والأهواء المضلة، والتعصب للرأي والمذهب؛ بسببها تفرق أهل القبلة، وصاروا شيعًا، وكفّر بعضهم بعضًا، وأصبحوا أعداءً وفِرقًا وأحزابًا بعد أن كانوا إخوانًا قلوبهم على قلب رجل واحد"[٢]، قال الشوكاني: "اعْلَم أَنه كَمَا يتسبب عَن التعصب محق بركَة الْعلم، وَذَهَاب رونقه، وَزَوَال مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الثَّوَاب؛ كَذَلك يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الْفِتَن المفضية إِلَى سفك الدِّمَاء، وهتك الْحُرم، وتمزيق الْأَعْرَاض، وَاسْتِحْلَال مَا هُوَ فِي عصمَة الشَّرْع مَا لَا يخفى على عَاقل، وَقد لَا يَخْلُو عصر من العصور وَلَا قطر من الأقطار من وُقُوع ذَلك لَا سِيمَا إِذا اجْتمع فِي الْمَدِينَة والقرية مذهبان أَو أَكثر وَقد يَقع من ذَلك مَا يُفْضِي إِلَى إحراق الديار وَقتل النِّسَاء... وَهَذَا يعرفهُ كل من لَهُ خبْرَة بأحوال النَّاس"[٣]. وهذه طائفة من الأحاديث النبوية تحذر من التعصب بأشكاله كافة؛ قَبَليًّا كان أو مذهبيًا أو فكريًا:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ[٤] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) انظر: خاتمة بحث: "أثر التدين في الوقاية من الجريمة"، د. عثمان جمعة ضميرية، بحث مقدم إلى "مجلة الفكر الشرطي" دورية مركز بحوث الشرطة: القيادة العامة لشرطة الشارقة (ص: ٢٩٦)المجلد ٢٣، العدد (٩١) أكتوبر ٢٠١٤م.

(٢) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص: ٣١٩).

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ٩٢).

(٤) ضَرْبُ الدُّبُرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرِّجْلِ. (انظر: النهاية لابن الأثير: ١٧٣/٤، فتح الباري: ٦٤٩/٨).

كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[١]»[٢]. أي: مستخبثة، قبيحة؛ لأنَّها تثير الثعضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجر إلى النار.

ب- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[٣]»[٤].

جـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[٥] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا[٦] وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى[١] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[٢].

---

(١) أَيْ: مَذْمومة فِي الشَّرع، مُجْتَنَبة مَكْرُوهَةٌ، كَمَا يُجْتَنَبُ الشيءُ النَّتِن. يُريد قولَهم: يَا لَفُلان. (انظر: النهاية لابن الأثير: (١٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (١٥٤/٦ رقم ٤٩٠٥)، وفي باب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٥٤/٦-١٥٥ رقم ٤٩٠٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (١٩٩٨/٤ رقم ٢٥٨٤).

(٣) أي: في إغراء بعضهم على بعض بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا. شرح النووي على مسلم (١٥٦/71)، وفيض القدير (٣٥٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا (٢١٦٦/٤ رقم ٢٨١٢).

(٥) رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ: هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ. شرح النووي على مسلم (٢٣٨/١٢).

(٦) يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُعَاهَدِ وَالذِّمِّيِّ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٩٥/٦).

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ وَغَضْبَةٍ لَهَا، إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً لِقَوْمِهِ وَهَوَاهُ، وَيُقَاتِلُ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ تَعَصُّبًا كَقِتَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَإِنَّمَا يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ لَا لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَالْعَصَبِيَّةُ إِعَانَةُ قَوْمِهِ عَلَى الظُّلْمِ(٣).

فلا بد من تبصير المجتمع بأضرار العصبية المذهبية، والنعرة الطائفية، وتأسيس منهج تعليمي تربوي، يربط الفرد بالدليل، ويرفع العصمة عن آحاد البشر، من غير الأنبياء والرسل عليهم السلام...، واعتبار الخلاف أمرًا مستساغًا ما دام في حد الانضباط الشرعي، لا يستلزم الخصومة، والعداوة بين المؤمنين، ولا يُذهب عنهم الموالاة، فقد يكون ناتجًا من فهم النص لكونه محتملًا هذا وذاك، فقد اختلف الصحابة والتابعون في كثير من مسائل الفقه، دون أن يحدث هذا الاختلاف شقاقًا وعداءً بينهم.

كذلك من الأهمية بمكان إشاعة ثقافة الحوار، وروح التسامح، واعتبار الفقه عملًا اجتهاديًّا يعتريه القصور، مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام، فيما جانبوا فيه الصواب، وتجديد السُّنة النبوية، والاهتمام بها، ببيان صحيحها من سقيمها، ونقد التراث نقدًا علميًا، وإحياء النافع منه، ودفن التالف الضار، وعدم الإنكار والتشنيع في مسائل الخلاف إلا بما يقتضيه منهج الحوار العلمي، دون استخدام القوة في الإلزام، والخروج من الحزبيات الضيقة، واحترام عقلية الفرد المسلم، ابنًا في المنزل، وطالبًا في المدرسة، وأستاذًا في الجامعة، تجديدًا في مناهجنا التربوية، التي ما زالت تُفني شخصية المربى في المربي، وتخرجه منسوخًا منه، وتسلبه حقه في النقد والاعتراض على تقريرات الشيخ، بحجة أن هذا من سوء الأدب، وقلة الحياء، وأن من اعترض على

---

(١) لَا يَتَحَاشَى: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ. شرح النووي على مسلم (٢٣٩/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٣٩/١٢).

شيخه انطرد، وأن الطالب النجيب هو من يكون بين شيخه كالميت بين غاسله، يقلبه كيف يشاء.

هذه المنهجية في التربية والتعليم هي التي تنتج الجريمة بتعميقها للعصبية المذهبية، وإلقائها لمبدأ النقد والاعتراض، واعتمادها عملية النسخ، وسلب الذات إرادتها، وربطها فقط بإرادة المربي. ولا بد من تنشيط حركة الاجتهاد من خلال المجامع الفقهية، واعتماد مبدأ الاجتهاد الجماعي، وفقه النص مع فقه الواقع، وتعظيم شأن الجماعة ووحدتها الفكرية، والسياسية، فإن الفرقة عذاب، والوحدة نصرة ووفاق.

كما أن من ضروريات الوقاية من جريمة العصبية المذهبية – فوق أنه من الفقه بالدين ورجاحة العقل – أن لا يعامل الإنسان مخالفيه على أنهم سواء في الموقف منه، وإنما عليه أن يصنفهم، ويحلل تركيبتهم الفكرية، ومواقفهم العقدية، ليميز بين الشرير والأشر منه، وليقدم هذا على غيره، واللهُ ذَكَرَ أن أهل الكتاب ليسوا سوآءً، منهم مَن إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم مَن إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك.

وعلى مستوى المجتمع وانتماءاته المذهبية فلا بد أن تُقِرَّ كلُّ فرقة من الفرق بالحق الذي مع الفرقة الأخرى، وتُظْهره، ولا تتعامل بردود الأفعال، فإنَّ هذا مِن شأنه أن يَرفع الأحقاد، ويحاصر الجريمة، ويُضَيِّق مِن منافذها، ويُسهم في تقريب وجهات النظر.

كذلك فيما يخص العلاقة مع غير المسلمين، في المجتمعات الإسلامية، ذات التعددية الدينية، فإنها مبنية على الحوار بالتي هي أحسن، ولأن الحوار الديني والفكري بين المجتمع المتعدد ثقافةً وعقيدةً، أمْر لا بد منه، أَمَر الشارع أن يكون بالتي هي أحسن، {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦]، ومعنى هذا أهمية المجادلة بالتي هي أحسن في إدارةِ الخلافات الدينية، والمذهبية، ومقارعةِ الحجة بالحجة، وعدمِ اللجوء إلى العنف، ليَذهب الزَّبَدُ جُفاءً، وليَمكث في الأرض ما ينفع الناس، وحَسْمِ مادة الشر بحكمة، واعتبارِ المآلات، والكشفِ عن مثيري الشغب ومعرفةِ دوافعهم، وارتباطاتهم الخارجية، وإنزالِ العقوبة الرادعة بهم، بعد

قضاءٍ عادل، متى ما كان ذلك أصلح، أو العمل على إصلاحهم، إن كانوا من الْمُغَرَّر بهم؛ لأنَّ حَرْفَ الحوارِ عن مَساره لأيِّ غرضٍ كان، يعني إخلالًا بالأمن الاجتماعي.

ولا ينبغي أن ينطلق هذا الحوار من منطلقات طائفية، تبتغي الفتنة، وتنال من الآخر بالطعن والسب، وإنما بحثًا عن الحقيقة وإظهارها، ويجب أن تنبني العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم على السِّلْم، وحرمة الدم، وعلى الوفاء بالعهود والمواثيق التي تَعَاهَدَ عليها المجتمع، التزامًا بميثاق المواطنة، وعلى المشاركة الاقتصادية في التنمية الوطنية. إنَّ في بسط هذه الثقافة لَوقايةٌ من الفتن الطائفية التي قد تَنشب لأعمال استفزازية، مِن تَصَرُّفٍ داخليٍّ، وأحيانًا من تَدَخُّلٍ خارجيٍّ، لأهدافٍ كيدية، تُخفي مآربَ ضارَّةً، فإنَّ في إشاعة ذلك تواصُلًا اجتماعيًّا، ولكونه يُشعر الفردَ بالأمن والسلامة، ويُعمم حالةَ الرأفة والرحمة بين أفراد المجتمع، فالرحمة مبذولة للجميع دينًا وعرفًا، لا فرق في ذلك بين كافر ومسلم، وأَحْسِنْ بهذا وَأْدًا للفتن الطائفية، وارتقاءً بأمن المجتمع.

ولكي نتجنب جرائم العصبية القبلية يَلزمنا أولًا: رفعُ مقدار الوعي الإنساني بأهمية وحدة الصف، وخطورة التمزق والتناحر على مصالح الجميع، وسَدُّ كل ما من شأنه أن يفتح باب الفتن، والحذرُ من الذين يسعون بين أفراد المجتمع ومكوناته بما يضرب بعضه ببعض، والشكُّ في نواياهم، وتحليلُ دوافعهم، مهما كانت مقاصدهم. كذلك لابد من مراعاة حقوق الأخوة الإسلامية، وحقوق الإنسان بصفة عامة، وحُسن الجوار، وأهمية وحدة المجتمع وتماسكه، فإن في ذلك حفْظَ مصالح الجميع، ونَبْذَ العصبية الجاهلية، وحَسْمَ الأمور الخلافية بالمرجعية الشرعية، والمصالحة العرفية، واحترام القانون، وعدمِ تجاوزه، أو الافتئات عليه، في أخذ الحقوق، وإقامة الحد الشرعي على متعدي الحدود، والاستعانة بالزعامات القبلية، في إطفاء نار الفتنة[١].

---

(١) انظر: "مرتكزات السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة". د. جلال الدين محمد صالح، (ص: ٣٢١ – ٣٣٤)، بتصرف كبير مكتبة القانون والاقتصاد ٢٠١٤م.

٦- فتنة الهرج والقتل في آخر الزمان[١]: وردت كلمة الهَـرْج فـي اللغـة بمعنى الاختلاط مع الاختلاف، يقال: هرج الناس إذا اختلطوا واختلفوا، وقـد ذكر له ابن منظور عدة معانٍ، منها: شدة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط مع الاختلاف، والفتنة في آخر الزمان، وكثرة الكذب، والريبة[٢]. والناظر لهـذه المعاني يجد أنها متقاربة، بل استخدام النبي - صلى الله عليه وسلم - لكلمة الهرج للدلالة على القتل في زمان الفتنة أدق وأنسب مـن اسـتخدام كلمـة القتل؛ لأن كلمة الهرج أعطتنا تصورًا لحال الناس وطبيعة القتل الذي يقعون فيه وملابساتِه، فهناك تخليطٌ واختلافٌ بين الناس يترتب عليه فتنـةٌ بيـنهم واختلافُ قلوبهم، ويَظهر أثر اللسان في هذه الفتنـة حيـث يكثـر الكـذب والادعاءات المهيِّجة لإراقة الدماء، فكل هذه المعاني تتضمنها كلمة الهـرج وحْدَها، فهي ترسم لنا حالة فوضوية يقع فيهـا النـاس تـؤول بهـم إلـى الاستهانة بالدماء والوقوع فيها[٣].

ومن الأحاديث التي تحذر من فتنة الهرج الناشئة عن انتشار الجهل وذهـاب العلم: - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ[٤]، وفي رواية قال: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[٥].

---

(١) الفتنة هي: الحالة التي يكون فيها المسلمون في نزاع حاد فيما بينهم يصاحبه تحزب وافتراق، وأشدُّه إذا وقع السيف وأريقت الدماء بغير حق. (انظر: موقف المسلم من القتال في الفتن، لعثمان بن معلم: ص:١١)، بتصرف.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٣٨٩/٣).

(٣) انظر: الموسوعة في الفتن والملاحم، للمبيض (ص:١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والـرأس (٢٨/١ رقم ٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره مـن البخـل (١٤/٨ رقم ٦٠٣٧).

- وروى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ»، وَالهَرْجُ: القَتْلُ[١].

وزاد أبو موسى كما في رواية أحمد[٢]: قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا، لَمْ نُصِبْ فِيهَا دَمًا وَلَا مَالًا.

وهذا الحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الهرج المراد به ما يقع من اقتتال داخليٍّ بين أفراد الأمة، وليس المراد به قتْلَ المشركين، والحديثُ يدل صراحةً إلى فظاعته لدرجة أن يَقتل الرجلُ جاره، وابن عمه، وقرابَته، ويَظهر من السياق أن ذلك يقع في زمان جهل وغياب للعقول[٣].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[٤].

وهذا الحديث يدل على أن المراد بالهرج ليس القتال بين أهل الحق والفرق الباغية، بل هو قتال على الدنيا، أو هو حالة فوضى من القتال غير الهادف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٤٨/٩ رقم ٧٠٦٢)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٠٥٦/٤ رقم ٢٦٧٢).

(٢) مسند أحمد، ط الرسالة (٢٤١/٣٢ رقم ١٩٤٩٢)، و (٤٠٨/٣٢ - ٤٠٩ رقم ١٩٦٣٦)، بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر: الموسوعة في الفتن والملاحم، للمبيض (ص:١٩٤-١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣١/٤ رقم ٢٩٠٨).

صراحة، وإن كانت أهدافه الخفية نوعًا من صراعات المصالح الشخصية التي يُديرها عِلْيَةُ القوم، أما المباشرون للقتل، فلا تتضح أمام أعينهم الصورة، لدرجةٍ لا يَعلم القاتل لِمَ قَتل، ولا المقتول لِمَ قُتل؟! وكذلك في الحديث ما يدل على أن الصراع دنيوي؛ لذا جمَعَ الحديث بين مصير القاتل والمقتول بأنهم في النار[١].

النوع الثالث: الأسباب الفكرية:

في ظل غياب المنهج الصحيح، وشيوع الجهل بحقيقة الدين ومعالمه، تكون الفرصة مواتية للانحراف الفكري، والانسياق وراء أهل الضلال الذين يخدعون الناس بزخرفٍ من القول وزورًا، يُلبسونه ثوب الدين مستغلين سرعة انجذاب الناس بعواطفهم الدينية نحو من يخاطبهم بالنصوص الشرعية، دون أن تكون لديهم الأهلية لاكتشاف حقيقتهم، وفي هذا المطلب نورد بعضًا من أبرز الأسباب الفكرية التي تجنح بأصحابها لسفك الدماء باسم الشرع والدين، ليكون القارئ على حذرٍ منها.

١- الجهل بكتاب الله تعالى، وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، وكذا الجهل بمقاصد الشريعة، ومعلوم أن سيف التأويل قد عمل في الأمة أكثر من سيف التعطيل! ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ[٢] إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»[٣]. وَدَلِيلُ عَدَمِ اسْتِبَاحَةِ

(١) انظر: الموسوعة في الفتن والملاحم، للمبيض (ص:١٩٢).

(٢) عند البزار: "اعْتَزَلَ". وعند الطحاوي: "أَعْثَرَهُ".

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧/٢٢٠-٢٢١ رقم٢٧٩٣ بحر)، وقال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن»، وابن حبان في «صحيحه» (١/٢٨١-٢٨٢ رقم ٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٤ رقم ٨٦٥)، وجَوَّدَ إسنادَه الحافظ ابنُ كثير كما في "تفسيره" (٣/٤٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨٧-١٨٨): «إسناده حسن».

الدِّمَاءِ بِالتَّأْوِيلِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١].

وفي هذا تهديد أكيد، ووعيد شديد، لمن ينحرف عن فهم سلفنا الصالحين للنصوص، وحمْلِهم إياها على محاملها الصحيحة، حتى أوصلهم هذا الانحراف إلى: تكفير المجتمعات المسلمة وكلِّ مَن لم يَرى رأيهم، ثم الخروجِ على الأُمَّة ومُقاتَلَتها بالسيف، فقد كشف لنا هذا الحديث الشريف ما يترتب من المفاسد العظيمة على الجهل بقواعد فهم الكتاب العزيز والشريعة المحكمة، وحذَّر من الخطر الناجم عن الانسلاخ من آيات الهدى والاستقامة: حيث قتْلُ النفس التي حرم الله تعالى، وخيانةُ الجار، وزعزعةُ أمن الدولة المسلمة. وفي هذا الحديث تحذير المسلمين من المنحرفين الضالين عن علم.

قال الإمام الشاطبي: "ألا ترى أَنَّ الْخَوَارِجَ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ (الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يقرأون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَعْنِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنهم لا يتفقهون فيه حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ"[٢].

وقال الآجري: "فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٥/١٤٤ رقم٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/٩٧ رقم٩٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي، تحقيق الشقير والحميد والصيني (٣/ ١١١).

(٣) الشريعة للآجري (١/ ٣٤٥).

وقال شيخ الإسلام عن الخوارج: "أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ، وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ"(١).

وقال ابن القيم مبيناً خطر التأويل الفاسد وأثره في استحلال الدماء: "وَإِنَّمَا أُرِيقَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَفِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَلُمَّ جَرًّا بِالتَّأْوِيلِ...، فَمَا امْتُحِنَ الْإِسْلَامُ بِمِحْنَةٍ قَطُّ إلَّا وَسَبَبُهَا التَّأْوِيلُ؛ فَإِنَّ مِحْنَتَهُ إمَّا مِنْ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الْكُفَّارُ بِسَبَبِ مَا ارْتَكَبُوا مِنْ التَّأْوِيلِ وَخَالَفُوا ظَاهِرَ التَّنْزِيلِ وَتَعَلَّلُوا بِالْأَبَاطِيلِ، فَمَا الَّذِي أَرَاقَ دِمَاءَ بَنِي جَذِيمَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا غَيْرُ التَّأْوِيلِ حَتَّى رَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ وَتَبَرَّأَ إلَى اللهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَأَوِّلِ بِقَتْلِهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ؟... وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَأَوْقَعَ الْأُمَّةَ فِيمَا أَوْقَعَهَا فِيهِ حَتَّى الْآنَ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَابْنِهِ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أَرَاقَ دَمَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَصْحَابِهِ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أَرَاقَ دَمَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أُرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءُ الْعَرَبِ فِي فِتْنَةِ أَبِي مُسْلِمٍ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟"(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَنَّ أَدْنَى شُبْهَةٍ فِيهَا تَمْنَعُ سَفْكَهَا، وَأَنَّ الْخَطَأَ فِي حَقْنِ دِمَاءِ أَلْفِ كَافِرٍ مُحَارِبٍ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأ فِي سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ المُلَّا عَلِيٌّ القَارِي: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِذَا وُجِدَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَجْهًا تُشِيرُ إِلَى تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ إِلَى إِبْقَائِهِ عَلَى إِسْلَامِهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي وَالْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَا بِذَلِكَ الْوَجْهِ»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٩٣).

(٣) شرح الشفا (٢/٤٩٩).

وَدَلِيلُ عَدَمِ اسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ بِالتَّأْوِيلِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١].

وقد حذَّر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من خطر الخوارج، وكيف أنهم يخدعون الشباب فينضمون إليهم دون علم آبائهم، فقال: (ثُمَّ خَرَجُوا يَتَسَلَّلُونَ وُحْدَانًا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَحَدٌ بِهِمْ فَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ فَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَفَارَقُوا سَائِرَ الْقِرَابَاتِ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَالْعَظَائِمِ وَالْخَطِيئَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُزَيِّنُهُ لَهُمْ إِبْلِيسُ وَأَنْفُسُهُمُ الَّتِي هِيَ بِالسُّوءِ أَمَّارَاتٌ. وَقَدْ تَدَارَكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بَعْضَ أَوْلَادِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ فَرَدُّوهُمْ وَوَبَّخُوهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَحِقَ بِالْخَوَارِجِ فَخَسِرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٢].

والحقيقة: أن مما ابتليت به الأمة الإسلامية حديثًا: الغلو والتطرف في التكفير، حيث خرج علينا رجالٌ حظُّهم من العلم قليل، فأفتوا الناس فتاوى لا يُعلم لها في الدين مصدر، ولا وزن لمن قال بها، ومع ذلك انتشرت لدى أصحاب الأهواء والميول التخريبية – انتشار النار في الهشيم –، فعَمَّتِ البلوى، وكثُرَتِ منها الشكوى، واستند إليها التخريبيون الإرهابيون، وزادوا عليها وأدخلوا فيها ما لا يُقبل ولا يمكن تفسيره أو تأويله، لذا فالسبيل لإيقاف الإرهاب هو وقف ظاهرة التكفير الذي يتبناه بعضهم، والأخذ على أيديهم، حتى يعودوا إلى سبيل الهدى والرشاد[٣].

٢- غياب المنهج الصحيح، واتباع المتشابه: قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]. روى ابن جرير في

(١) سبق تخريجه في المطلب الرابع: حرمة قتل النفوس المؤمنة/ رابعا: زَجْر مَن يقدم على القتل ببيان عاقبته الوخيمة.

(٢) البداية والنهاية (١٠/٥٨١).

(٣) انظر: الإرهاب دمار وخراب، إعداد: داود بن سليمان الدهام (ص: ١٥٢).

"تفسيره": عن قتادة أنه كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، قال: إن لم يكونوا الْحَرُورِيَّة والسَّبَئِيَّة[١] فلا أدري مَن هم!![٢]. وعن مُصْعَب بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص عن أبيه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: الْحَرُورِيَّةُ: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٧]، وكان سعد يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ[٣].

وعنه أيضا قَالَ[٤]: الْحَرُورِيَّةُ الذين قال الله فيهم: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: ٥].

قال الشاطبي[٥]: "ففي هذه الروايات عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أن قوله تعالى: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} الآية، يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

فَالْأَوَّلُ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمْ تأولوا فيه التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَكَذَا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَهُوَ بَابُهُمُ الذي دخلوا منه.

وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا التَّصَرُّفَ. فَأَهْلُ حَرُورَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ قَطَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} [سورة الأنعام:

---

(١) الحرورية: إحدى فرق الخوارج، نسبة إلى قرية حروراء قرب الكوفة، وهم الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، وكفروا أهل الحق ومرقوا من الدين مروق السهم من الرمية. (انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٥٦/٣)، فتح الباري (٤٢٥/٨)، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة للدكتور ناصر بن علي ٦٨٢/٢ و ١٠٣٤/٣). والسبئية: هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي. (انظر: فرق معاصرة ١/ ٣٢٢ د. غالب عواجي).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (١٨٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب تفسير القرآن، باب قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (٩٣/٦ ح٤٧٢٨).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السُّنة" (٦٤١/٢)، وفيه "الخوارج" بدلا من "الحرورية"، ورواه النسائي في "الكبرى" (٢/ ٢٦ – ٢٧/ ٣٣٣)، والحاكم في "المستدرك" (٣٧٠/٢)، وابن جرير في "تفسيره" (٣٣/١٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) الاعتصام للشاطبي (٩٥/١) بتصرف.

٥٧] عن قوله: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [سورة المائدة: ٩٥] [١] وغيرها. وكَذَا فَعَلَ سَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَالثَّالِثُ: لِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ جَرَّدُوا السُّيُوفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شَائِعٌ، وَسَائِرُهُمْ يُفْسِدُونَ بِوُجُوهٍ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ تَقْتَضِيهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [الأنعام: ١٥٩]، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

فَسَرَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ذَلِكَ بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى آيَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} الْآيَةَ. فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْحَرُورِيَّةَ فِي الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأُخْرَى[٢] لِأَنَّهَا فيهم موجودة.

---

(١) يشير الإمام الشاطبي بهذا الكلام إلى احتجاج الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه استنكاراً للتحكيم. فقد قالوا كيف يحكم الرجال في أمر الله، واحتجوا بقول الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ}. وقد أرسل علي رضي الله عنه إليهم ابن عباس ليجادلهم فيما ذهبوا إليه من آراء، وقد أجاب ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة بأن الله قد قبل حكم الرجال فيما هو أهون من دماء المسلمين، وذلك مثل قبول حكم الرجال في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} المائدة (٩٥)، ثم أجاب رضي الله عنه عن بقية آرائهم. فرجع منهم ألفان إلى المسلمين.

انظر هذه القصة في جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٠٤)، كما ذكرها الشاطبي في نفس الكتاب (٢ج١٨٧). وذكرها ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١١٢ ـــ ١١٤)، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٩٠، ٩١)..

(٢) وهي آية سورة البقرة رقم (٢٧)، وآية سورة الرعد رقم (٢٥)، فكلا الآيتين تناول الأوصاف الثلاثة: وهي نقض عهد الله من بعد ميثاقه، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض. وتسمية سعد رضي الله عنه لهم بالفاسقين قد يكون بسبب ذكر ذلك

وكان سعد يُسَمِّي الْحَرُورِيَّةَ الْفَاسِقِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى آيَةِ سورة الصَّف وَاقِعٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ جَاءَ فِيهَا: {وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، وَالزَّيْغُ أَيْضًا كَانَ مَوْجُودًا فِيهِمْ، فَدَخَلُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}. وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ مِنْ أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كُلَّ مَنِ اتَّصَفَ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ الَّتِي أَصْلُهَا الزَّيْغُ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى.

وَإِنَّمَا فَسَّرَهَا سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَرُورِيَّةِ، لأنه إنما سئل عنهم، وإنما سُئِلَ عَنْهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُمْ من أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا يقتضي ذلك تخصيصاً".

وههنا أثر مهم جدًّا به يتبين لطالب الحق معنى اتباع المتشابه، ومعنى الرسوخ في العلم:

- عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ[1]. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ [آل عمران:١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ -يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ-؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ». قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ

في سورة البقرة: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ}، ثم وصفهم الله بالأوصاف المذكورة. انظر سورة البقرة: آية (٢٦، ٢٧).

(١) هم قوم دخلوا النار بذنوب ارتكبوها، يقضون فيها مدة عقوبتهم، ثم يأمر الله تعالى بإخراجهم من النار بالشفاعة. وفيهم ورد حديث أَنَس بْن مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ". أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (١١٥/8) برقم: (٦٥٥٩).

النَّاس عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: - يَعْنِي- فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[١]. قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[٢]»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[٣].

فهذا الأثر يدل على فوائد عدة، منها: (ضرورة لزوم منهج السلف في الفهم والاستدلال؛ فهؤلاء فهموا أن الإنسان إذا دخل النار، فإنه لا يخرج منها! وهذه شبهة تورث الفتنة، وبالفعل لما حصلت هذه الشبهة عندهم وقعوا في الفتنة، وأرادوا الخروج على الناس، ومن الفوائد -أيضًا-: بيان فضل العلماء، وبيان أنهم أطباء للمرضى المبْتَلَيْن بالشبهات، ومنها -أيضًا-: أن الرجوع إلى الحق من موانع الفتنة، فهؤلاء لما رجعوا إلى الحق صار هذا مانعًا لهم من أن يقعوا في الفتنة)[٤].

وبسبب اتباع المتشابه وغياب المنهج الصحيح في فهم النصوص؛ يستحل ثُلة من المنتسبين للإسلام الخروجَ على أولياء أمورهم ومنازعتَهم ما بأيديهم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاءت النصوص النبوية لتفضح هذا الفكر العقيم الذي يفتح أبوابًا للقتل، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

(١) الْمُرَادُ بَعِيدَانِ السَّمَاسِمِ: مَا يَنْبُتُ فِيهِ السِّمْسِمُ، فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ وَرُمِيَتِ الْعِيدَانُ تَصِيرُ سُودًا دِقَاقًا. (انظر: فتح الباري: ٤٢٩/١١).

(٢) الْقَرَاطِيسُ: جَمْعُ قِرْطَاسٍ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ - وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاطِيسِ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ. (انظر: شرح النووي على مسلم ٥٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٧٩/١ رقم ١٩١).

(٤) سلسلة الآثار الصحيحة، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي (٧٥/٢)، بتصرف واختصار.

- روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

فهذا الحديث يبين أن القتال مع الخوارج قتالُ جاهلية، وأنَّ رايتهم رايةٌ عِمِّية، قال الطحاوي -رحمه الله-: "ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاةِ أمورنا وإنْ جارُوا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله -عز وجل- فريضةً، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٢]. وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وقَلَّ مَن خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تَوَلَّدَ على فِعْلِه من الشرِّ أعظمَ مما تَوَلَّد من الخير... وغايةُ هؤلاء، إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا ثم يزول مُلكهم فلا يكون لهم عاقبة. والله تعالى لا يأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعلُ ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا علي ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم...، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي - صلي الله عليه وسلم - من الصبر علي جَوْرِ الأئمة، وتركِ قتالهم والخروجِ عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن مَن خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد، ولهذا أثني النبي - صلي الله عليه وسلم - علي الحسن بقوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، ولم يثن علي أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علي الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة جماعة"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدَّم تخريجه.

(٢) متن العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي (ص:٦٨-٦٩)، ط المكتب الإسلامي.

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/٥٢٧-٥٣١)، بتصرف واختصار.

وقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الانسياق لدواعي العنف وحمل السيف على أولياء الأمور وحكام المسلمين حتى لو وقعت منهم الأثرة والمظالم الكثيرة:

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها –، أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»(١).

– وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٢).

فقد أفادت هذه الأحاديث وما يدور في فلكها أنه: "لَمْ يَرِد ترخيصٌ من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الخروج على السلاطين، أو منابذتِهم بالسيف مهما كان ظُلمهم. ووجْهُ الحكمة في ذلك: أن الخروج على السلطان ومنابذتَه بالسيف في الغالب يفضي إلى منكرٍ أعظم من الأمر المراد إنكارُه على السلطان، وفي الغالب يفتح على أفراد الأمة بابًا من الاقتتال الداخلي، والفرقة، والشرذمة، يوقع الأمة في دوامة عنف داخلية تستباح فيها الدماء والأموال، وتتأصل البغضاء بين أفراد المجتمع، وما يترتب على ذلك من شرور جمة لا يحمد عقباها"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب وُجُوب الْإِنْكَار عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣/١٤٨٠ رقم ١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٤٦).

(٣) انظر: ثقافة السلام عند رسول الإسلام، للمبيض (ص١٨٠-١٨١) بتصرف.

المبحث الثالث:

سبل الوقاية من الجناية على النفوس

حرصَتِ الشريعة الإسلامية على حفظ الـنفس وصـيانتها، وتجنيبهـا كـل الأضرار التي تفتك بها، ووضَعَتْ كافة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها. وقد جاءت السُّنَّة النبوية بتدابير عديدة، كفيلة -بإذن الله- بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، و(يقوم منهج الإسلام في مكافحـة الجريمـة علـى أسلوبين رئيسين: الأول: هدفه منع وقوع الجريمة أصلًا. والثاني: يأتي بعد وقوعها، وهدفه: منع تكرارها سواء من فاعلها أو من غيره. ويسمي علماء الجريمة والإجرام المحدَثُون الأولَ: وقايةً، والثاني يسمونه: علاجًا)[1].

وممّا جاءت به السُّنَّة النبوية لتحقيق هذا المقصد مِحْوَران:

المحور الأول: الأسلوب الوقائي:

ويقوم هذا المنهج على المراحل الآتية:

أولا: الجانب الإيماني والوجداني، وهو الإصلاح الذاتي، ويتجلى ذلـك فيمـا يلي:

١- تقوية الجانب الإيماني والوازع الديني: فالإيمان يعصم صاحبه من إيذاء الناس بقول أو فعل، وللعقوبة في التشـريع الإسـلامي وجهـان: دنيـوي وأخروي، وتنمية الوازع الديني لدى الفرد المسلم يلتصق بالعقوبة الأخروية، وذلك العقاب الأليم الذي ينفر المسلم من مسبباته إذا كان مؤمنًا حقًّـا، هـذا الوازع الديني أثمرت نتائجه في صدر الإسلام والخلافة الراشدة؛ فقد ذهـب ماعز، وذهبت الغامدية، وذهب والد العَسِيف إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم، وطلبوا منه إقامة الحد عليهم وتطهيرهم به من عذاب الآخرة، وقـد كان لهم أن يستتروا فلا يعلم بهم أحد، ويَسلموا من العقوبة في الدنيا، ولكن خوفهم من الله في الآخرة جعلهم يقرون بذنوبهم بين يدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالوازع الديني يجعل المرء يفكر دائمًا فـي عقوبـة الـدنيا

(١) انظر: الجرائم المهدرة لعصمة الدماء، للباحث علي محمد جمال (ص:١٢٤-١٢٥).

والآخرة قبل أن يقدم على الجريمة، ومتى ضعف ذلك الوازع الديني كان المرء قريبًا من الوقوع في الجريمة[١].

ومن الأحاديث الدالة على أن الإيمان القوي يمنع المسلم من الاعتداء على الحرمات وانتهاك الحدود والفتك بالناس: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[٢]. بين هذا الحديث أن القتل يفسد الإيمان، ومن هنا تجد النفسُ المؤمنة حاجزًا بينها وبين ارتكاب هذه الجريمة، بل وحتى التفكير فيها، فيصبح الإيمان درعًا واقيًا دون الوقوع في الجريمة... (ويترتب على التربية الإيمانية عدة نتائج هامة، منها: تقليل بواعث الجريمة، ومحاربة البيئة المهيجة لها، إضافة إلى تعزيز معاني الأخوة والإيثار والمحبة، وتعزيز معاني الندم في قلب الواقع في القتل حتى لو كان خطأ، وتعزيز العفو عن القاتل، وكل هذه العوامل كفيلة بحسم مادة الجريمة في المجتمع أو التقليل منها)[٣].

ومما يستعان به على تقوية الإيمان: العبادات بأنواعها، حيث إنها تهذب النفوس، وتعمق الصلة بالله الواحد، ولها أثر بالغ في تنقية الطباع من الميل نحو الاعتداء على الناس بأية صورة.

٢- تدعيم روابط الأخوة الإسلامية: تعتبر المحبة والأخوة من أهم معززات السلم الداخلي والألفة في المجتمع، ومن هنا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالحث على إشاعة روح الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا»،

---

(١) انظر: درء العقوبات بالشبهات (٣٧/١) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَابِ الجِهَاد - باب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ (٨٧/٣ رقم ٢٧٦٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣٩٢/٤ رقم ٨٠٣٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: ثقافة السلام عند رسول الإسلام، للمبيض (ص: ٢٥٧-٢٥٨) بتصرف.

وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

٣- إشاعة روح التسامح بشروطها بين أصحاب الديانات المختلفة: ومن الأمثلة العملية على ذلك ما رواه البخاري عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(٢).

٤ - الحث على عدم تعيير المجرم بجريمته: (كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته، حتى لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة، لا تخرج منها، ولا تسير إلا في دائرتها، روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللهُ»(٣)، (وَوَجْهُ عَوْنِهِمُ الشَّيْطَانَ بِذَلِكَ اللَّعْنِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَزْيِينِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْخِزْيُ، فَإِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَّلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانِ)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ (١٩٨٣/٤ رقم٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢ رقم١٣١٢)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة (٦٦١/٢ رقم٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب (١٥٩/٨ رقم ٦٧٨١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦٧/١٢)، بتصرف.

ثانيا: الجانب الأسري والمجتمعي، ويتجلى ذلك فيما يلي:

١- فرض الدية على العاقلة[١]، وتشريع القسامة[٢] (واجب الأسرة والجيران والرفاق): ويتضح ذلك من خلال ما فرضه الإسلام في دية القتل الخطأ ودية القتل شبه العمد التي يجب أن تشترك العاقلة في أدائها مع القاتل؛ وهذا يؤدي بهم حتمًا إلى التعاون في مراقبة أبناء بعضهم بعضًا حتى لا يجدوا أنفسهم يومًا مضطرين للتعويض عما لم يقترفوه. وكذلك حمَّلت السنة النبوية جيران الجاني، أو رفاقه جزءًا من المسؤولية فيما يُرتكب من الجرائم على أرضهم أو في محالِّهم، وذلك من خلال تشريع القسامة التي اعتبرها العلماء (أصلًا من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنًا من أركان مصالح العباد، أخذ بها كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به)[٣]. وأكتفي هنا بالإشارة إلى موضع ورود أحاديث "القسامة" لمراجعتها؛ نظرًا لطول رواياتها[٤].

---

(١) العاقلة: أقارب الرجل من جهة أبيه. وَتَحَمُّلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، لَكِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُومِهَا ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. انظر: فتح الباري (٢٤٦/١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٢٩). وانظر الأحاديث التي تفيد وجوب الدية على العاقلة في: صحيح البخاري في كتاب الديات - باب الْعَاقِلَةِ (٩/ ١١ رقم ٦٩٠٣)، وبَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ (١١/٩ رقم ٦٩٠٩ - ٦٩١٠)، وصحيح مسلم في كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - باب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِى. (١١٠/٥ رقم ٤٤٨٣ - ٤٤٩١).

(٢) القَسَامَة: أَنْ يُقْسِمَ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دِيَةَ قَتِيلِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلاً بَيْنَ قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ رَجُلاً أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنِ امْتَنَعُوا وَطَلَبُوا الْيَمِينَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ رَدَّهَا الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، فَأَقْسَمُوا بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ. وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/٧).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الديات - باب القسامة (٩/٨ رقم ٦٨٩٨ - ٦٨٩٩)، وصحيح مسلم في كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ - بَابُ الْقَسَامَةِ (٣/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩ - ١٦٧٠).

٢- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (لقد بلغ حرص الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل أن جعل إحدى الوسائل الوقائية العامة من الجريمة مسؤولية عامة لأفراد المجتمع بغية حماية مصالحه، وإيجاد العصمة من الوقوع في الجريمة، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ينتج عنه من تكوين رأي عام فاضل يؤدي إلى صيانة المجتمع وحفظه من مواطن الجريمة وأسبابها. وقد وردت آيات قرآنية تؤكد هذا الأمر، منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولقد ذم الله بني إسرائيل لتركهم هذا الجانب العظيم في إصلاح المجتمع وصيانته من الفساد فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]، كما بين الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بالإيمان قوة وضعفًا، فقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)] .

ثالثًا: الجانب الدعوي، ويتجلى فيما يلي:

١- نشر القيم الرفيعة في المجتمع: هناك مجموعة من القيم الرفيعة التي اهتم بها النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن تنشر ويتحلّى بها المجتمع[(٢)]: أوّلها: إشاعة رُوح الرفق والعدل بين أبنائه، دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العِرْق؛ فيقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (٦٩/١ رقم ٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) من مقالة بعنوان: "علاج رسول الله لمشكلة العنف والإرهاب"، للدكتور راغب السرجاني، على موقع "قصة الإسلام".

رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[١].

وثانيها: قيمة الرحمة مع المخطئين، ولننظر إلى سيرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لندرك عظمة هذه القيمة عنده، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ جاء أعرابيٌّ[٢] فقام يَبُولُ في المسجد، فقال له أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَهْ مَهْ[٣]. قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لاَ تُزْرِمُوهُ[٤]، دَعُوهُ». فتركوه حتَّى بال، ثمَّ إنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعاه، فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». ثم أمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماءٍ فَشَنَّهُ[٥] عليه[٦].

أمَّا ثالثها: فهي قيمةٌ الوسطيّة والاعتدال، وعدم الغلوّ في الدين؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق (٢٠٠٣/٤ رقم٢٥٩٣).

(٢) قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، أو ذو الخويصرة التميمي، أو الأقرع بن حابس. انظر: فتح الباري (٤٣٩/١٠).

(٣) مَهْ مَهْ: كلمة للزجر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/٣)، ولسان العرب (٥٤١/١٣).

(٤) لا تُزرِمُوه: لا تقطعوا عليه بوله، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/٣)، وفتح الباري (٤٤٩/١٠).

(٥) شنّه: صبّه وسكبه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/٣)، ولسان العرب (٢٤١/١٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا (٢٣٦/١ رقم٢٨٥).

الدُّلْجَةِ[١]»[٢]. فالغلوُّ في الدين باب يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالفِ رأيه بالقوَّة.

٢- نشر تعظيم حرمة الدماء والنفوس في الخطب ووسائل الإعلام: وقد سبق ذكر عدد من الأحاديث التي تصلح في هذا المقام في مبحثين سابقين بعنوان: "حرمة قتل النفوس المؤمنة خاصة"، و"حرمة قتل النفوس المعصومة عامة".

٣- الحث على اجتناب الفتنة والأمر بكف اليد واللسان في الفتنة: لقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - سبل النجاة من الفتنة، وكيفية التعامل فيها ومعها، كالتالي:

أ- اعتزال الفتنة واجتنابها، وعدم المشاركة فيها بقول أو فعل أو سعي، والتنازل عن السلاح فيها حتى لو أدى ذلك إلى الموت، فإن في ذلك ثوابًا عند الله، وأن في الخوض في القتال واتخاذ السلاح تَسَبُّبًا في إراقة دم المؤمنين[٣]: الفتن عمياء، لا نجاة منها إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفي هذا الأحاديث التالية: (تنبيه على عظم الخطر في الدخول فيها، وحض على تجنبها، والإمساك عن التشبث بشيء

---

(١) الغدوة: سير أوّل النهار، والروحة: السير بعد الزوال، والدلجة: سير آخر الليل. انظر: فتح الباري (١/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الدين يسر (١/١٦ رقم٣٩).

(٣) قال ابن تيمية: "اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ. وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا" (انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩ - ٥٣١).

منها، وأن بلاءها بقدر مبلغ الإنسان منها، وعلى قدر دخوله فيها؛ ولهذا حض النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على الهروب منها، وطلب النجاة منها)[١]. وقد وردت في ذلك عدة توجيهات نبوية عند احتدام دوامة العنف داخل المجتمع[٢]، ومنها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ[٣] قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ». قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[٤]. وفي رواية: قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤١٨/٨).

(٢) هذه بعض توصيات النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد دائرة العنف الداخلي، وهي صريحة بضرورة عدم المشاركة فيها واتخاذ موقف سلبي منها، حتى لو كلف الأمر حياة الإنسان، ونلحظ على مجموعها أنها طلبت من المسلم عدم السعي في الفتنة، والمشاركة فيها بأي وجه. وقد توحي هذه النصوص للبعض أنها سلبية بما تحمل من معاني الاستسلام، لكنها تحذير قوي للأمة في عدم ملاحقة دواعي الاقتتال الداخلي، أو التفاعل معه بأي وجه كان، وهي بمجموعها حسر لدائرة العنف حتى لا تتسع أكثر مما هي عليه، وهذه هي الإيجابية بأسمى معانيها، والتي تكفل ملاحقة النهج العنيف في المجتمع وتضييق دائرته، وإلا دخل مجموع الأمة في حالة من تسلسل الثأر الذي لا تنتهي آثاره، إنها تعاليم تقتضي ارتكاب أهون الشرين، وتغليب الخيار السلمي عند احتدام الصراعات الداخلية. (انظر: ثقافة السلام عند رسول الإسلام: ص:١٨٢) بتصرف.

(٣) هو موضع بالمدينة من الحَرَّة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت. (انظر: عون المعبود ٤/ ٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم – باب في النهي عن السعي في الفتنة (١٠١/٤ رقم ٤٢٦١)، وابن ماجة في كتاب الفتن – باب التثبت في الفتن (١٣٠٨/٢ رقم ٣٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (١٦٩/٢ رقم ٢٦٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»[١]. أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلًا كهابيل، ولا تكن قاتلًا.

ب- الوعيد الشديد على حمل السلاح والقتال به في الفتنة[٢]: روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]. قال الحافظ

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٥٦/٤ رقم ٢١٩٤)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) اختلفت الأقوال في الموقف من القتال في الفتنة على عدة أقوال: الأول: اعتزال الفتنة مطلقا، حتى لو علمنا صاحب الحق بيقين، وهو مذهب أبي بكرة، وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما .. فما فهموه من الحديث: أنه نهي صريح عن أي اقتتال، حتى لو كان دفاعًا عن النفس. الثاني: اعتزال الفتنة مطلقًا إلا لو دخل عليك من يريد أن يقتلك؛ فادفع عن نفسك، وهو مذهب ابن عمر، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما، فالعلة في النهي عندهم: هي الدخول في الفتنة، وبالتالي يجوز له القتال، المهم: أن لا يدخل في الفتنة، ويكون أحد طرفيها. الثالث: أن العلة في النهي إنما هي في الفتن الملتبسة التي لا ندري فيها الْمُحقَّ من المخطئ، أما الفتن التي نعلم فيها الْمُحقَّ من المخطئ بيقين؛ فلا ريب بجواز الوقوف بجانب المحق فيها.. وهذا مذهب كافة العلماء بخلاف المذكورين. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/١٨): «وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الْمُحِق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات:٩]، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الْمُحِق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون؛ لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١/١٣): «لو تحاربت طائفتان -في فتنة-: وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ، ونصر المصيب، و هذا قول الجمهور». وقال الطبري: «الصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان الْمُحقَّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر: فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها». وانظر الكلام في تفصيل ما سبق في "فتح الباري" (٣١/١٣)، و"نيل الأوطار" (٣٩٣/٥)، و"سبل السلام" (٤٥٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها: في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤٩/٩ رقم ٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

في "الفتح": (وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ، لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ)[١].

وفي الختام أسوق هذا الحديث الذي يحث على اجتناب الفتن والبعد عنها والصبر عليها إذا كان لا مفر منها: روى أبو داود عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَيْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ: فَوَاهًا»[٢]. يعني: مَنْ وقع في الفتنة فصبر على ظلم الناس إياه، وتحمَّل أذاهم ولم يحاربهم، فطوبى له[٣].

٤- سد الأبواب والذرائع المفضية إلى القتل، ومن ذلك:

أ- تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح جدًّا أو هزلًا: حرّم المصطفى صلى الله عليه وسلم تخويف المسلم، أو إدخال الرعب عليه بأي وسيلة، ومن تلك الأحاديث: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ

(١/٩٨ رقم ٩٨)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجاه كلاهما في نفس الكتاب والباب لكل منهما من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٤). وقال الحافظ: (قَوْلُهُ: "فَلَيْسَ مِنَّا" أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ، وَنَظِيرُهُ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وَ"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ"، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السِّلَاحِ. وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَيَقُولُ: "مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا"، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤/١٠٢ رقم ٤٢٦٣)، وقد سكت عنه أبو داود، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٨ رقم ٤١٤٩).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٣٦٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[١] فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٢].

ب- النهي عن تعاطي الأسلحة مسلولة من غير حيطة أو حذر: - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»[٣]. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي[٤]، وروى البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا[٥].

ج- وجوب التثبت والتبين في وقت الفتنة: وفي التثبت صيانة لكرامة المرء، ووقاية له من التهم الزائفة. وفيه حماية للمرء من الزلل، ومن إراقة الدماء.

د- النهي عن السبّ والشتم المفضي للعداوة ثم التقاتل: قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ[٦] بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾

---

(١) يَنْزِغُ فِي يَدِهِ -رُوي بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أو الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ- ومعناه بالغين المعجمة: فَهُوَ مِنَ الْإِغْرَاءِ، أَيْ: أَنَّ الشيطان يُغْرِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْرِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِسِلَاحِهِ فَيُحَقِّقَ الشَّيْطَان ضَربته لَهُ. وأما بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فمَعْنَاهُ: يَرْمِي بِهِ فِي يَدِهِ وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٩/٩ رقم٧٠٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا (٣٤/٤ رقم٢١٦٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣/٢٢ رقم١٤٢٠١)، والحاكم في «مستدركه» (٣٢٢/٤ رقم٧٧٨٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٥/١٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥).

(٥) قَوْله: (لَا يَخْدِش مُسْلِمًا): بِمُعْجَمَتَيْنِ هُوَ تَعْلِيل لِلْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى النِّصَال، وَالْخَدْش أَوَّل الْجِرَاح . انظر: فتح الباري (٢٥/١٣). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٩/٩ رقم ٧٠٧٤).

(٦) الوَخْز: أصله الطعن السريع، واستعمل هنا في الإفساد السريع الأثر. والمقصود: أن لا يستخفوا بمفاسد الأقوال فإنها تثير مفاسد من عَمَل الشيطان. انظر: التحرير والتنوير (١٣٢/١٥).

[الإسراء:٥٣]. - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١]. جعل هذا الحديثُ السبابَ فسوقًا، وهو بهذا يحسم مادة الشر عند أهل الإيمان الذين يخافون على إيمانهم من أسباب نقصانه او جَرْحِه.

المحور الثاني: الأسلوب العلاجي:

والهدف منه منع تكرار الجريمة التي وقعت، وإصلاح ما خلفته من أضرار، ويتضمن هذا الأسلوب: العقاب وبدائله كالدية والصلح والعفو بالإضافة إلى الكفارة.

- إقامة الحدود وتطبيق العقوبات والتعازير الرادعة وإعلانها: قال ابن القيم -رحمه الله-: «فأحكم سبحانه وجوه الزجر عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع والزجر»[٢]. وقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلكًا فريدًا ومتميزا في تقسيم العقوبة، حيث قسمتها بالنسبة للجريمة إلى قسمين:

الأول: مقدرة: وهي التي حددت بالكتاب والسنة بقدر معين من العقاب يتناسب مع عظم الجريمة التي ارتكبها المجرم، والأثر الذي تحدثه في المجتمع، كما ان تطبيقها مرتبط بشروط دقيقة في الإثبات. والثاني: غير مقدرة: وهي عقوبة التعزير، ونعني بها العقوبة التي فوضت الشريعة الإسلامية للقاضي تقديرها، وفقا لظروف المجرم، ونوع الجريمة، ومقدار ضررها على المجتمع، على أن يكون القدر الذي يراه القاضي لها موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبة.

وينبغي إعلان تلك العقوبات والتعازير الواقعة على المجرم بين الناس (حتى يحصل به الردع لكل من تسول له نفسه اقتراف الجريمة، ولقد وجه الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله (١/١٩ رقم ٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/٨١ رقم ٦٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/٥٩).

سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله في عقوبة الزانيين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فالإشهار يؤدي إلى أمرين: الأول: عقوبة للمجرم. والثاني: ردع غيره عن عمل الجريمة)[١]. قال ابن فرحون: (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ حَبِيب: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَانِيَةً وَغَيْرَ سِرٍّ لِيَتَنَاهَى النَّاسُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ)[٢].

* * *

(١) درء العقوبات بالشبهات (١/٣٩).
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٦٥).

الخاتمة، وفيها: نتائج البحث

بعد أن حاولنا إلقاء الضوء على الجوانب المتعددة من السنة النبوية في إطار تحريم النفوس والجنايات عليها، ورغم محدودية مساحة هـــذه الدراســة بالنظر إلى سعة البحر الزاخر للسنة النبوية، فإنّه يمكننـــا تســجيل النتـــائج التالية:

١- تواترت الأحاديث النبوية التي تبين مكانة النفوس البشرية، وتنهى عن الاعتداء عليها، وتحذر من انتهاك حرمتها، حتى قـــررت أن زوال الـــدنيا لا يقارن بإزهاق الأرواح بغير حق، فالنفوس المعصومة عند الله أعظم قـــدرًا وأشد حرمة من الدنيا وما فيها، وهذا الأمر يشمل النفوس المؤمنة خاصـــة، والإنسانية عامة.

٢- تَنَاوُل الحديثِ النبوي لموضوع حرمة النفوس وعصمتها يتميّز بشمول الطّرح، واعتماد النّظرة المتعدّدة الأبعاد في المعالجة، بعيدا عـــن التّســـطيح والتجزئة، وهو يهتمّ بضمانات الحفاظ عليها اهتمامه بحرمتها، ويتذرّع بكل السبل للعمل على إضفاء قدسيّة خاصّة على النفس الإنسانيّة.

٣- اعتبار حرمة النفوس وحمايتها من الجناية عليها حقًّا أساسيًا لكل فـــرد في المجتمع مسلمًا كان أو غير مسلم، وفي هـــذا إحـــلال مبـــدأ الأخـــوة الإنسانيّة محلّ روح القَبَلَيَّة والعنصرية القديمة، ولذا فإنّ حماية أيّ فرد في المجتمع تعتبر مسئولية شرعية وقانونية جماعية ومشـــتركة، إلـــى جانـــب كونها مسئوليّة دينيّة وفضيلة أخلاقية، إذ إنّ الأفـــراد يشـــكّلون المجتمـــع ويدعمونه، ومن جانب آخر يوفّر لهم المجتمع الحماية والرعاية اللازمتين، لأنّ الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد المجتمع - ومنها حماية النفوس - تحظى جميعا بالاهتمام الأساس للشريعة الإسلامية.

٤- تنوعت الأساليب النبوية في بيان تعظيم دم المسلم، وتأكيدحرمته، بمـــا يملأ النفس رهبة من الإقدام على هذا الجرم العظيم، وفي هذا غاية التكـــريم للإنسان، وقمة الاحترام للنفس البشرية عامة، والنفس المؤمنة خاصة.

٥- لا يجوز قتل الكـــافرين غيـــر المحـــاربين مـــن المعاهـــدين والـــذميين والمستأمنين، بغير حق، وقد وردت نصوصٌ كثيرة تنهى عن قتلهم، وتتوعد

من يفعل ذلك بالنكال الشديد، والعذاب الأليم، وعلى ذلك أَجْمَعَ العلماء، كما أجمعوا على تحريم الغدر، ونقض العهد.

٦- بَيَانُ خَطَرِ فِتْنَةِ الهَرْجِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَجَنُّبِهَا، وَالْهَرَبُ مِنْهَا وَمِنْ التَّسَبُّبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهَا، وأنَّ تخليط الناس والاختلاف بينهم يترتب عليه الفتنةُ بينهم واختلاف قلوبهم، ويظهر أثر اللسان في هذه الفتنة حيث يكثر الكذب والادعاءات المهيجة لإراقة الدماء.

٧- استقر أَمْرُ أهلِ السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم.

٨- تعددت دوافع استباحة الدماء المحرمة وأسباب الجناية عليها، وقد اشتمل البحث على ثلاثة أنواع منها: (ذاتية، ومجتمعية، وفكرية).

٩- الأهمية البالغة لتنمية الوازع الديني والخوف من الله تعالى ومراقبته لدى الأفراد والمجتمعات باعتباره السبيل الأمثل لحماية الأنفس والأعراض والأموال، والوقاية من الجرائم المتعلقة بها.

١٠- العقوبات وسائل رادعة وزاجرة وجابرة تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات في النفوس والأعراض والأموال، كما أنها وسائل علاجية تهدف إلى إشعار الجاني بذنبه، وإصلاحه وتأهيله.

١١- جاءت السنة النبوية بتدابير عديدة، كفيلة -بإذن الله- بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسدّ الذرائع المؤدّية إلى القتل، وكان ذلك على محورين أحدهما: وقائيٌّ، والآخر: علاجيٌّ.

ويطيب لي أن أقدم هذه التوصية:

١- في ضوء وفرة النصوص الحديثية المتعلّقة بموضوع حرمة النفوس وعصمتها، وثراء دلالاتها، وتنوّع مفرداتها، يجعل الإحاطة بها في حدود حجم البحث أمرًا متعذّرًا = حبّذا لو أمكن جرد تلك النصوص من مظانّها واستثمارها في سلسلة بحوث متخصّصة لإبراز ما يقدّمه الحديث النبوي في هذا المضمار.

٢- استثمار النصوص الحديثية الواردة في هذا الموضوع في محاولة صياغة مجموعة قصصية قصيرة تهدف إلى مخاطبة المجتمع بجميع شرائحه على تفاوت ثقافاتهم، تشتمل على إبراز حرمة النفوس البشرية في الإسلام، ووجوب صيانتها، وحرمة الاعتداء عليها.

٣- إنتاج أفلام قصيرة تدور أحداثها حول تعظيم حرمة الدماء، وبيان العواقب الوخيمة، والعقوبات الأليمة المترتبة على الاعتداء عليها، وذلك في مواجهة ذلك السيل العرم من الأفلام السينمائية القائمة على تعظيم العنف وسفك الدماء وإزهاق الأرواح، وتصوير هذا كله في مشاهد البطولة!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، للدكتور عبد العزيز الفوزان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب بجامعة الإمام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، أ.د عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط دار المعرفة، ببيروت.
الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط دار القلم ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة ١٩٨٦م.
أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، ط دار ابن حزم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
الأدب المفرد، للإمام البخاري، ط دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
الاستذكار، لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية.
الاعتصام، للشاطبي، ط دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، ط دار الوفاء ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
بحر الدموع، لابن الجوزي، ط دار الفجر للتراث ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة ـ
البحر الزخار، لأبي بكر البزار، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، للكلاباذي، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.
تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ط دار الهداية.
التحرير والتنوير العقل، للطاهر بن عاشور التونسي، ط الدار التونسية ١٩٨٤هـ.
تحريم القتل وتعظيمه، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ط دار ابن حزم للنشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفوري، ط دار الكتب العلمية.
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام القوي المنذري، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.
التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، لعلي صبح، ط المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٣هـ.
التعريفات، لعلي الجرجاني، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
تفسير الزمخشري، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ.
تفسير الطبري، ط هجر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط دار طيبة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
تفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط دار نهضة مصر.
التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط مكتبة دار السلام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ط دار النوادر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ط عالم الكتب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ط مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
ثقافة السلام عند رسول الإسلام، للدكتور محمد أحمد المبيض، ط مؤسسة المختار ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ط مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ط دار السلام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، للباحث علي حسن محمد جمال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور.
الجريمة أسبابها ومكافحتها، لعمر محي الدين حوري، ط دار الفكر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
الجريمة، للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي ١٩٩٨م.
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، للإمام ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية.
حاشية السندي على سنن ابن ماجة، للسندي، ط دار الجيل.
حاشية السندي على سنن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
حاشية السندي على مسند أحمد، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني، ط السعادة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
درء العقوبات بالشبهات "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون"، للدكتور محمد بن عبد الله المحيذيف، ط خاصة بالمؤلف ١٤١٤ه.
ذم البغى، لابن أبي الدنيا، ط دار الراية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
الروح، لابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
زاد المعاد في خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط دار الحديث.
سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله آل زهوي، ط دار الفاروق.
سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ط مكتبة المعارف ١٤١٥ هـ - ١٤٢٢هـ.
سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط المكتبة العصرية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
سنن الترمذي، للترمذي، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.
سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط دار المغني ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
السنن الكبرى، للبيهقي، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، لمنصور الحفناوي، مطبعة الأمانة ١٤٠٦هـ.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، ط دار طيبة١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، ط مكتبة الثقافة الدينية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
شرح الشفا، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القارين ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، للطيبي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
شرح النووي على مسلم، للنووي، ط دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ.
شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، ط دار الوطن للنشر ١٤٢٦هـ.
شرح سنن النسائي، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ،ط دار المعراج الدولية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ط مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
شعب الإيمان، للبيهقي، ط مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
صحيح البخاري، للإمام لبخاري، ط دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم، ط دار إحياء التراث العربي.
طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي زرعة العراقي، ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
العقوبات، لابن أبي الدنيا، ط دار ابن حزم ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى، ط دار إحياء التراث العربي.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ط دار إحياء التراث العربي.
فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.
الفروع ومعه تصحيح الفروع، للمقدسي، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ.
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م.
كشف الكربة في وصف أهل الغربة، لابن رجب الحنبلي، ط الفاروق الحديثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني، ط دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
لسان العرب، للإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور، ط دارصادر.
المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري، ط جمعية التربية الإسلامية، ودار ابن حزم ١٤١٩هـ.
المجتبى من السنن، للنسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، لفضيلة الشيخ محمد محمد المدني، ط ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط دار المأمون، وط مكتبة القدسي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، للتويجري، ط دار أصداء المجتمع ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، ط دار الفكر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.
مساوئ الأخلاق، للخرائطي، ط مكتبة السوادي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ط دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
مسند أحمد بن حنبل، ط دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وط مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، ط مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ.
المصنف، لابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

المصنف، للصنعاني، ط المجلس العلمي ١٤٠٣هـ.
مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
المعجم الأوسط، للطبراني، ط دار الحرمين.
المعجم الصغير، للطبراني، ط المكتب الإسلامي، ودار عمار ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المعجم الكبير، للطبراني، ط مكتبة ابن تيمية.
معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
المغني، لابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين الشيرازي الحنفي، ط دار النوادر ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، ط دار القلم، والدار الشامية ١٤١٢هـ.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ط دار ابن كثير ١٤٢٦هـ.
مقالة بعنوان: "علاج رسول الله لمشكلة العنف والإرهاب"، للدكتور راغب السرجاني، على موقع "قصة الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٨م.
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ط جامعة الإمام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
الموافقات، للشاطبي، ط دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ط بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٤هـ ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: ط دار السلاسل، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط مطابع دار الصفوة، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط الوزارة.

الموسوعة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، للدكتور محمد المبـــيض، ط مؤسسة المختار ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٦م.
موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلـــي، ط دار المكتبي ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.
موقف المسلم من القتال في الفتن، لعثمان بن معلم محمود بن شـــيخ علـــي ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام الجزري، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـــ ١٩٧٩م.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، ط إدارة الطباعة المنيرية.